جـــــامعة مـــــولود معمـــــري تـــــيزي وزو
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم الســـياسية
قسم الحقوق

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

إعداد الطالبين:
إرقاقن لامية
هلال أغيلاس

تحت إشراف:
محالبي مراد

لـجنـــــــة الـمـنـاقـشـــــة :

د. زررو ناصر، أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
أ. محالبي مراد،أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا
أ.تيتوش رادية، أستاذة مساعد "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 03-07-2017

شكر و تقدير

الحمد لله نشكره ونستعينه ونتوكل عليه ونسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد

لا يسعنا بعد إنهاء هذه المذكرة إلا أن نتقدم بالشكر الخالص، وبكل معاني التقدير والإحترام إلى أستاذنا المشرف محالبي مراد الذي لم يتوان عن تقديم الكثير من النصائح والتوجيهات القيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، وسخر لنا من وقته- رغم ضيقه وكثرة إنشغالاته- فكان لنا خير مشرف ونعم الأستاذ، فجزاه الله عنا خير جزاء ومتعه بالصحة والعافية.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنةالذين وافقوا على قراءة و مناقشة هذا العمل و تصويبه بتقديم الملاحظات التي ستثريه بلا شك.

أغيلاس و لامية

إهداء

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى تاج الأسرة المنير لطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

أغيلاس

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى تاج الأسرة المنير لطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

قائمة بعض المختصرات

ط :	الطبعة
ع :	العدد
ج:	الجزء
ف:	الفقرة
ص:	الصفحة
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ ج ف:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق إ ج ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

ان واقع نشأة القانون الجنائي و تاريخة ذو طبيعة مزدوجة , فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف الى تحقيق الأمن الاجتماعي بفرض احكامها علي منتهكيها وهو من جهة أخري ذو طابع اجرائي يهدف الى ضمان حريات و حقوق الأفراد برسم الطريق الذي يمكن للدولة من الوصول الى فاعل الجريمة, مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته و حقوقه التى يتمكن معها اظهار برائته.ومن مقتضيات عيش الانسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق و الحريات العامة من أمن و سلامة و كرامة , من أجل هذه الحقوق و الحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد و سهرت على الحفاظ عليها وعملت على عدم الاعتداء عليها,خاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم و ارتكابهم للجرائم التى تمس بهذه الحقوق و الحريات، فما عاناه الانسان من ظلم و اضطهاد طيلة عهود مضت جعلت حقوقه و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر. فالتطور التاريخي للحقوق و الحريات لم يعد حكرا علي الأنظمة القانونية الداخلية و لكنها محل التنظيم الدولي المعاصر وصولا الى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة .

و تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من اكثر مراحل الدعوي الجزائية تعقيدا , لا سيما انه قد تتعرض حريات و حقوق الأفراد الى المساس فقد تقيد المتهم في حريته كما قد تتعدي على حرمته ,هذا ما يؤدي الى تعطيل مصالحه و بعد ذلك قد يقضي في نهاية المطاف ببرائته, فمثل هذه الاجراءات و غيرها تمس بحرية الفرد و تشكل انتهاكا لحقوقه, لذلك يجب ان تحاط بجملة من الضمانات. التى تعد من أهم الموضوعات التى تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي لقوة النظام.

والغاية من التحقيق الإبتدائي هو كشف الحقيقة و الوصول إليها، ،و ذلك بتمحيص الشبهات بجمع الأدلة،و معرفة الواقعة الإجراميةو ذلك من خلال إتخاذ الإجراءات التي خول القانون

إتباعها. و لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الإتهام و التحقيق و ذلك بتقسيمه بين جهاز التحقيق و بين غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي،تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق و التي تضمن حقوق الأفراد.و إعتبار المتهم بريئ الي ان تثبت إدانته ،و كذلك في ضمان تكريس حقوق الدفاع للمتهم ،جاء المشرع الجزائري بوضع إختصاصات كل جهة في التحقيق القضائي،الغاية منه الحصول على جهاز عادل يبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الإبتدائي لينتهي بمحاكمة .تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة يتم فيها إستجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخري الفصل فيها ،و ليس دورهاالإدانة أو البراءة في الدعوى.

و تعتبر غرفة الاتهام كدرجة ثانية لجمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي فيها ،و ذلك اما بإحالة الدعوي على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة ،أو إرسال المستندات إلي النيابة العامة.و لقد كرس المشرع الجزائري نظام غرفة الإتهام ضمن منظومة إجرائية فخصها بصلاحيات واسعة في النظر فى مدى صحة الإجراءات المرفوعة اليها خصوصا فى مواد الجنايات, فتدخلها وجوبي فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أوتصحيحا أو إلغاء،بالإضافة إلي توسيعها للمتابعة إلى متهمين جدد و مراجعة التكيف القانوني للوقائع ,كما لها سلطة اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي, و تعديل كل ما يشب من عيوب إجرائية.و بما أن مرحلة التحقيق الإبتدائي من المراحل التي يتعرض فيها المتهم للإنتهاك من خلال أوامر قاضي التحقيق لا تحول القضية الى المحكمة إلا بناء على قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الإتهام و لا سيما في مواد الجنايات .

فالاتهام يوصف بها الشخص عد توافر مجموعة من الأدلة الظاهرة فيها تفيد ادانته ويوصف بهذه الصفة فى جميع مراحل الدعوى و يبقي محتفضا بها الى ان يصدر حكم قضائي ببرائته أو ادانته, فتوجيه الاتهام الى شخص ما لا يعني من خلاله أنه مذنب و

أن التهمة ثابتة عنه و لكي يكتسب الشخص صفة الاتهام لا بد من توافر بعض الشروط و نذكر منها :

-يجب وقوع الجريمة و التأكد من ثبوتها بالإضافة يجب توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها كما يشترط لتوفر صفة الاتهام في شخص أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية.

و لقد ميز المشرع بين المتهم و المشتبه فيه و اعتبر هذا الأخير كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو الشريك على عكس المتهم الذي لا يكتسب صفة الاتهام الا اذا أقيمت الدعوي العمومية ضده بالعتباره فاعل الجريمة أو الشريك .

و بناء على ما تقدم طرحت الاشكالية:

ما مدي توفيق المشرع الجزائري في تقديم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي؟

ارتأينا اتباع المنهج الوصفوي التحليلي , كون دراستنا تفرض ما هو موجود من النصوص القانونية و التى تدخل فى إيطار بحثنا ثم القيام بتحليلها و لهذا قسمنا موضوعنا الي فصلين خصصنا الفصل الأول للضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي الذي يعتبر مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوي الجزائية و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة , و هي المرحلة التى يمكن أن تتعرض فيها حرية و كرامة المتهم للمساس و لهذا قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث

-المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

-ماهية التحقيق الابتدائي

-ضمانات المتهم المتعلقة ببرائته

أما الفصل الثاني فخصصناه رقابة غرفة الاتهام علي اعمال قاضي التحقيق و التي تعتبر درجة ثانية

في التحقيق و هي السلطة المكلفة برقابة أعمال قاضي التحقيق فقسمناه الى ثلاثة مباحث

-غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق الابتدائي

-رقابة غرفة الاتهام علي صحة اجراءات التحقيق الابتدائي

الأسباب القانونية لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى تعقيدا فقد تتعرض حريات الأفراد وحقوقهم إلى الضـــرر فالإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لذلك وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي تضمن له حقوقه وتؤدي إلى توازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم والوصول إلى الحقيقة , ونجد الضمانات مستمدة من الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الإجرائية, فرغم منح قاضي التحقيق عدة صلاحيات وسلطات للوصول إلى اقتناص الحقيقة إلا انه لا يستطيع المساس بحرية الفرد.

ولهذا سنتعرض في هذا الفصل إلا ثلاثة مباحث, نتطرق فيها إلى الضمانات المقررة أثناء التحقيق الابتدائي. وهي المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي, أين تطرقنا فيه إلى مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الجزائرية كمبحث أول أما المبحث الثاني نتعرض إلى ماهية التحقيق الابتدائي ونتناول فيه مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه والسلطة القائمة بها أما في المبحث الثالث تناولنا ضمانات المتهم المتعلقة ببراءته وتعرضنا فيه إلى حق المتهم بالاستعانة بمحامي بالإضافة إلى ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة وأخيرا تناولنا ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر الصرف.

المبحث الأول
المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

للمحقق كامل الحرية في استغلال كل وسائل للإثبات[1] لكسب القناعة الذاتية, إلا أنه هناك التزامات مبدئية تقع على عاتقه في مراعاة إرادته في إطار قانوني , ومراعاة لهذه المبادئ لضمان الحقوق والحريات الفردية قصد الحد من تعسف السلطات والقضاة والمحققين فهي مبادئ محمية دستوريا وإعلانات عالمية وكذا في اتفاقيات دولية.

ونتناول في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم (مطلب الأول)
- مبدأ الشرعية (مطلب ثاني)

المطلب الأول
مبدأ قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عام موجه إلى السلطة القضائية في جميع فروعها فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته[2] , فقرينة البراءة من رموز المحاكمة العادلة فهي من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية, فالقاعدة هي أن المتهم برئ إلا أن تثبت إدانته فلا يمكن اعتبار الشخص متهم وحتى أن وجد ضده دلائل إلا بعد صدور الحكم ضده ,وتعتبر اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة 1789 إبان الثورة الفرنسية المادة التاسعة منه ممن

[1]– محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق دار الهدى عين مليلة، ،1999،ص170.

[2]– نصر الدين عاشور, الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون, جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016،ص116.

لهم الفضل على غيره منن الإعلانات والاتفاقيات[1] فحتى الشريعة الإسلامية كرست حرية وكرامة الإنسان وأكدت على ضرورة ثبوت إدانة الشخص حتى يعاقب "***يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين***"[2].

الفرع الأول
تكريس مبدأ قرينة البراءة في الدستور

لقد تناول المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في دساتيره فنجد دستور 1976 في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والمواطن في المادة 46 منه على " ***كل فرد يعتبر بريء في نظر القانون حتى تثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون***" أما في دستور 1989 في المادة 42 منه في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات " ***كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون***"

ونجد أيضا دستور 1996 قد كرس هذا المبدأ في فصه الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات في المادة 45 منه.

و تناول المشرع هذا المبدأ في التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 في المادة 56 منه " ***كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات لازمة للدفاع عن نفسه***"

بموجب التعديل حرص المشرع الجزائري على قرينة البراءة من خلال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وكفالة حق الدفاع له[1].

---

[1]– على أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص78.

[2]– سورة الحجرات، الآية 6.

الفرع الثاني
النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

لم يتناول المشرع صراحة على بمبدأ قرينة البراءة إلا بموجب القانون 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 11 حيث تنص على "تراعي كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة" بالإضافة إلى المادة 68 منه.

وفي المقابل كرس ق إ ج ف هذا المبدأ في المادة 159 الفقرة الأولى التي تقر بالبطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في باب جهات التحقيق إذا ما ترتب على مخالفات مساسا بحقوق الدفاع[2].

الفرع الثالث
ضمانات مبدأ قرينة البراءة

إن أصل البراءة يوفر عدة ضمانات للمتهم في كل الجرائم والتي تتمثل في:

أولا- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

الأصل في المتهم أنه برئ فالشك يفسر لصالح المتهم وان عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام[3].

فعبئ الإثبات ملقى على النيابة العامة أو الضحية لعدم مساواة أطراف الدعوى العمومية والذي وتفرضه القاعدة الشهيرة "المتهم برئ إلا أن تثبت إدانته" فالنيابة العامة بصفتها ممثلة

[1]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص119.

[2]- أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص78.

[3] - Jean Pradel, droit pénal comparé,droit prive,dalloz,1995,p 341

المجتمع كل السلطات التي تمكنها من إثبات إدانة المتهم المحامي بأصل البراءة[1]، فإن عجزت النيابة العامة على إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم[2].

ثانيا- تفسير الشك لصالح المتهم:

عندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم البراءة , وهذا ما يعبر عنه مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم فالقاضي أثناء إصداره لحكمه بالبراءة يكتفي إن يشكك الأدلة المقدمة ضد المتهم, ويتعين أن يشتمل هذا الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف مبدأ تسبيب الأحكام القضائية[3].

فالقاضي الجزائي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة أو بثبوت نسبها إلى المتهم يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه بالبراءة, تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[4].

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الضمانة بقاعدة قطع الشك باليقين[5]

المطلب الثاني
مبدأ الشرعية الجزائية

حتى لا تتعسف الدولة في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بشتى الوسائل القانونية الردعية من خلال إنزال العقاب على المتهم شرعت مبدأ الشرعية االجزائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية الملزمة باحترام كافة القواعد العامة. وعليه سنتعرض إلى مفهوم الشرعية الجزائية (الفرع الأول) وأقسام الشرعية الجزائية (الفرع الثاني) وضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجزائية (الفرع الثالث).

---

[1]– أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص103.

[2]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري يحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، ص37.

[3]– أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص141.

[4]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي , النظرية العامة للإثبات دار هومة الجزائر، 2013، ص609.

[5]– محمد محده، مرجع سابق، ص247.

الفرع الأول
مفهوم الشرعية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ عام [1] ، فمبدأ الشرعية هو عدم إمكان تجريم فعل ما أو المعاقبة على ارتكابه أو اتخاذ أي تدابير ما لم يكن الفعل مجرما أو معاتبا عليه بنص قانوني ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية دستوريا[2] ونجد دستور 1996 أكد على احترام مبدأ الشرعية في مادته 142 " **تخضع العقوبات الجزائية على مبدأ الشرعية والشخصية**" كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على هذا المبدأ" " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بالنص**".

الفرع الثاني
أقسام الشرعية الجزائية

تنقسم الشرعية الجزائية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- الشرعية الجزائية الموضوعية:

ومعناها لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص ما لم يكن هناك نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل, وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات فلا يمكن توجيه أو تسليط أي عقوبة من طرف السلطة القضائية ما لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك[3].

ب- الشرعية الجزائية الإجرائية:

---

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص42.

[2]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص69.

[3]- ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص54.

وهو افتراض البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم في كل إجراء يتخذ ضده فالقاعدة الشرعية الجزائية تحدد للقاضي المسار الذي يجب انتهاجه والإطار الذي يجب الالتزام به وذلك وفق قواعد إجرائية[1].

ت- الشرعية الجنائية التنفيذية:

وهو ما يسمى بشرعية التنفيذ العقابي وسقوط مبدأ قرينة البراءة في حق المتهم وصدور حكم بالإدانة يصبح أمر المساس بحريته أمر مشروع بحكم القانون[2].

الفرع الثالث
ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية في حد ذاته من أهم ضمانات المتهم ,يحدد فيه حقوقه وحرياته بحيث:[3]

1-يمنع تحكم السلطة وتعسفها على حقوق الأفراد وحريتهم:

يعتبر خضوع السلطة العامة إلى مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم. فتصبح السلطة خاضعة للشرعية مما تضمن استبعاد أهواء ورغبات التعسف في حق المتهم[4].

2-يضمن عدالة القضاء واستقلاله:

وهو ما يعرف بوجود جهاز قضائي مستقل غير خاضع لأي تأثير ولا ولاية ,فلا يخضع إلا إلى ضميره ،والقانون وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 121[5] ولقد أوضحت المادة

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص135.

[2]- درياد مليكة، مرجع سابق ص42.

[3]- محمد السعيد نمور، مرجع سابق، ص42.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص101.

[5]- محمد محده، مرجع سابق، ص1211.

140 من الدستور بان المتقاضي متهما كان أو محكوما عليه محمي من طرف القانون مهما كان نوعهم، سواء كان رجال نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة فصل وحكم[1].

3-معرفة المتهم للجهة القضائية المختصة ونوعها:

من ضمانات المتهم معرفة الهيأة التي يستقدم أمامها، فمبدأ الشرعية يستلزم الاختصاص بصفة قانونية لكي لا يحصل تلاعب أو تعطيل في الإجراءات فالمتهم بمبدأ الشرعية يكون عارفا لقاضيه وعلى دارية وبينه يتقدم أمامه فالقاضي يجب أن ينظر أولا إلى مسالة الاختصاص حتى لا يطيل أمر البحث والتحقيق دون فائدة[2].

4-رجعية القانون الأصلح للمتهم:

فهذه القاعدة قاعدة جنائية خالصة ينفرد بها قانون العقوبات دون غيره ويقصد برجعية القوانين هو تغيير الوصف القانوني للمتهم من شخص مدان أو متهم أو مشتبه فيه إلى شخص برئ ،وبالتالي تعتبر ضابط من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من الضمانات التي أحاط بها القانون للمتهم[3].

ونجد المشرع الجزائري نص على هذه الضمانة في المادة 2 من ق ع " ***لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة***"

5- المساواة بين المتهمين:

إن مبدأ الشرعية مبدأ يكرس بين المتهمين دون تمييز فلا يفرق بين شخص أسود أو أبيض فجميع الأشخاص يطبق علهم نفس الإجراءات لكون الشخص المتهم غير معروف عند سن القوانين والتشريعات[4].

---

[1]– محمد محده، مرجع سابق، ص212.

[2]– محمد محده،مرجع نفسه، ص ص 213–214.

[3]– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص78.

[4]– محمد محدة، مرجع سابق، ص215.

6- القانون هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات والإجراءات:

إن التشريع أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات[1] ،فالسلطة التشريعية هي الأقدر على حماية المجتمع ومصالحه باعتبارها الممثلة له وفي هذا ضمان للمتهم بحيث يتولى أمره مجلس تشريعي مستقل غير خاضع لأي جهة[2].

فالقاضي الجزائي إذا لم يجد نص يجرم ما عرض عليه لا يمكنه الاجتهاد والبحث عن تجريمه والعقاب عليه[3].

7-الرقابة القضائية: إن احترم القانون هو أهم ضمانة للمتهم وأنجع أسلوب وطريقة لحماية الحريات ،ولهذا اعتنق الدستور الجزائري الرقابة القضائية حيث نص في المادة 130 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية فنس الدستور على استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوعها لأي جهة فالقاضي محمي من كل أشكال الضغوط[4].

[1]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص64.

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص215.

[3]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص64.

[4]- محمد محده، مرجع سابق، ص220.

المبحث الثاني
ماهية التحقيق الابتدائي

إن الهدف من إجراء التحقيق الابتدائي هو معرفة الواقعة الإجرامية وكشف الحقيقة وذلك بجمع الأدلة التي لها صلة بالواقعة الإجرامية وهذا في إطار ما سمح به القانون في اتخاذ الإجراءات المخولة له. هذه الغاية لا يجب أن تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية بل يجب أن تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان سير العدالة.

المطلب الأول
مفهوم التحقيق الابتدائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحقيق الابتدائي وفق لقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) بالإضافة إلى أهمية التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول
تعريف التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة

ويعرف التحقيق الابتدائي انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق[1].

وعرفه عاطف النقيب "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على جرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة

[1]– محمد محده، مرجع سابق، ص36.

الدعوى إلى المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعي عليه الملاحق[1].

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريف للتحقيق الابتدائي وإنما تعرض إليه في نصوص مختلفة من خلال ذكر مهام قاضي التحقيق ومن هذه المواد نجد 38-163-164-166 ق إ ج ج

الفرع الثاني
أهمية التحقيق الابتدائي

تبرز أهمية التحقيق الابتدائي من خلال جمع الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية في الوقت مباشرة بعد ارتكاب الجريمة[2].

وتظهر أهمية التحقيق الابتدائي بالمقارنة بمرحلة جمع الاستدلالات بحيث أن الأول تتميز بضمانات على غرار تحرير التحقيق وتحليف اليمين القانونية للشهود واستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلالات، ونفس الشيء إذا قارناه بمرحلة التحقيق النهائي التي تكون إجراءاته عاجلة وشفوية إذ أن ذلك قاصر في مرحلة التحقيق الابتدائي[3].

وللتحقيق الابتدائي أهمية ثنائية أولها تضمنت المحاكمة العادلة للفرد وثانيتها أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجأة العدالة في مرحلة المحاكمة[4].

و بالتالي يمكن القول أن التحقيق الابتدائي هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية حيث يمكن اللجوء والرجوع إليه في كل وقت من اجل التحقيق.

---

[1]– محمد محده، مرجع نفسه، ص37.

[2]– سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013، ص108.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية، المادة 302.

[4]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثاني
خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بثلاث خصائص أساسية يجب توافرها فيه التي تتمثل في الكتابة أو التدوين (الفرع الأول) سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (الفرع الثاني) وعلنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تدوين التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في عدة مواد مختلفة (68-79-80-108) ق إ ج.

فالتحقيق الابتدائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين[1].

فالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه يعد مرور الوقت

كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى ، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها. فإجراءات التحقيق الابتدائي والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[2].

فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق, وما نتج عنه وعدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد

---

[1]- عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2009-2010، ص23.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية، 1962-1963، ص236.

إجراءات استدلال لا تحقيق. وتدوين التحقيق يكون عن طريق كاتب مختص تحت إشراف المحقق ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق, ويكون هذا الأخير مسؤولا على ترتيب تلك الأوراق والحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق[1].

الفرع الثاني
التحقيق سري بالنسبة للجمهور

يعتبر التحقيق سري بالنسبة للجمهور بحيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسعى بها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق إ ج.

فيجب على قضاة التحقيق وأعضاءه النيابة العامة وكتاب التحقيق النيابة وغيرهم ممن يحضرون إجراءات التحقيق الالتزام بالسرية, وغير ذلك يعتبر انتهاكا للقانون ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المواد 46-85 ق إ ج وكذلك المادة 301 ق ع ج.

والملاحظ أن إفشاء الأسرار لا ينطبق على الشهود ولا على الخصوم لأنهم لا يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم[2].

وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة لأن إجراءات المحاكمة تكون دائما علانية .

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، 11، 1993.3

[2]- د- إسحاق إبراهيم منصور،مرجع نفسه، ص103.

الفرع الثالث
علنية التحقيق بالنسبة للخصوم

المقصود بالخصوم في الدعوى العمومية المجني عليه والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني والنيابة العامة وعلى قاضي التحقيق إخطار جميع الأطراف عن الأوقات التي يقوم به بإجراءات المعاينة أو استجواب المتهم وما إلى ذلك من إجراءات هامة.

وبالرجوع إلى المادة 90 ق إ ج التي تنص على " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فردى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم"

وذلك خشية من تأثر الشاهد لشهادته أو الخشية من إحراجه عند الإدلاء بشهادة أمام المتهم[1].

المطلب الثالث
السلطة القائمة بالتحقيق

إن أداء السلطة القائمة بالتحقيق بواجبها على النحو المطلوب هو حيادها تجاه السلطات الأخرى وكذا مباشرتها إجراءات التحقيق باستقلالية في وظيفتها ومدى حياد قاضي التحقيق ،ونتطرق في مطلبنا هذا إلى نقطتين وهما: قاضي التحقيق كهيئة مختصة بالتحقيق (الفرع الأول) واستقلالية وحياد قاضي التحقيق في (الفرع الثاني).

[1]– د– نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص74.

الفرع الأول
قاضي التحقيق كهيئة مختصة بالتحقيق

اعتبر المشرع الجزائري قاضي التحقيق السلطة المختصة بالتحقيق وأكد على ذلك في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"

فنجد التشريع الجزائري يعتبر أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة السابقة[1].

وأناط المشرع الجزائري التحقيق بالنسبة للأحداث وذلك بقيام قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا ما أشارت إليه المادة 450 ف 1 من القانون الإجراءات الجزائية "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين"[2].

ويعتبر التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات ما لم توجد نصوص خاصة وجوازي في جنح أما المخالفات ممكن إذا ما طلبت النيابة العامة ذلك[3].

الفرع الثاني
استقلالية وحياد قاضي التحقيق

استقلالية هيئة التحقيق وحيادها تتمثل في مدى تجسد مبدأ الفصل بين وظيفتي التهام والتحقيق , وكذا حيادها والذي يعني عدم تدخل وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات التحقيق

[1]– سلطان محمد شاكر مرجع سابق. ص110.

[2]– درياد مليكة مرجع سابق، ص45.

[3]– ودير عواوس مرجع سابق، ص29.

فجمع الأدلة ونسبتها للمتهم وإثبات التهمة أو نفيها منن اختصاصات قاضي التحقيق دون سواه[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 29 و38 ق ا ج ج يتمتع قاضي التحقيق بسلطة اتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفة ولا يخضع لذلك إلا لضميره[2].

تعتبر حياد هيئة التحقيق نزاهة تضمن المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ,ألا وهي العدالة ولقد حرصت حتى المواثيق على التأكيد بحيدة القضاة[3] وحياد قاضي التحقيق هو النظر في القضية المعروضة أمامه سواء بطلب افتتاحي, أو من وكيل الجمهورية, او شكوى مصحوبة بإدلاء مدني دون أن يتحيز لأي احد الأطراف أو أي مصلحة والتحرر من أي مؤثر خارجي فقاضي التحقيق يجرد نفسه من كل تأثير عليه ونجد المادة 71 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق[4].

المبحث الثالث
ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع عن براءته

أصبح حق الدفاع مصلحة كل شخص يواجه موقف الاتهام فلقد حرصت حتى المنظمات الدولية وأتت به من مواثيق تقدس حرية الفرد وتحيطه بجملة من الضمانات , فكل

[1]– ودير عواوش مرجع نفسه، ص32.

[2]– عمارة فوزي مرجع سابق، ص16.

[3]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص43.

[4]– درياد مليكة نطاق ,سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها, أطروحة لنيل في العلوم تخصص القانون جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون,2011, ص ص 93–94.

شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية, وللمتهم الحق في إخطاره سبب الاتهام المنسوب إليه وذلك ضمانا لأعداد دفاعه فحق الدفاع هو حق معترف به دستوريا وبناءا على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نعالج فيه حق المتهم في الاستعانة بمحاكم (المطلب الأول), وضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق (المطلب الثاني), وإجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول
حق المتهم في الاستعانة بمحام

يقوم المحام بواجب دستوري وهو الدفاع عن مصالح موكله فوجود المحام داخل غرفة الاتهام يقوي من معنويات المتهم والذي يمنع المتهم من اعترافه بجريمة لم يكن مسؤولا عنها, كما يجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة قد تصل أحيانا إلى الاعتداء عليه أو ضربه. للشخص المقبوض عليه أو المحبوس الحق في الاستعانة بمدافع وإخطاره في الحال بهذا الحق, وقد أوصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق كما أوصت اغلب الدساتير على هذه الفكرة ونجد دستور الجزائر لسنة 1996 في مادته 151 على أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[1].

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص60.

الفرع الأول
التنبيه بالاستعانة بمحام

من أهم ضمانات المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق تنبيهه لهذا الأخير بحقه في الاستعانة بمحام , وهذا عند المثول الأول أمامه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه[1].

فبعد إعلام القاضي للمتهم وذلك صراحة على الوقائع المنسوبة إليه وبعد تحققه من هويته يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام, والمتهم الحق في التناول عنه ومباشرة الاستجواب من طرف القاضي أثناء تنازله صراحة[2].

فعدم تنبيه القاضي للمتهم بحقه بالاستعانة بمحام يعتبر تعنيف فى حق المتهم, وتعتبر إجراءات القاضي باطلة لتعسفه إلى حقوق المتهم أي يعتبر التنبيه بالاستعانة بمحام كضمان من ضمانات المتهم لان المادة 157 ق إ ج ج جزاء البطلان عن المخالفة وشرط تدوين التنبيه في المحضر, لأنه الطريق الوحيد في إثباته وإلا اعتبر أنه لم يكن[3].

الفرع الثاني
دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يؤثر دور المحامي تأثيرا ايجابيا في مرحلة التحقيق الابتدائي ,إذ يسمح له بحضور استجواب موكله والإطلاع إلى ملف التحقيق وإحاطته بالأدلة والواقع كما منح له بإبداء طلبات وملاحظات , وكذا ندب الخبراء إذا وجد ذلك ,وبالتالي سنتعرض إلى هذه النقاط وذلك بـ:

---

[1]– مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005–2006، ص53.

[2]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص60.

[3]– مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص52.

أولا- حضور المحامي استجواب موكله

تطبيقا لمبدأ عدم الإخلال لحقوق الدفاع, لا يجوز إجراء استجواب المتهم دون حضور المحامي ما لم يقضي بغير ذلك وهو تنازل المتهم إلى حقه بالاستعانة بمحام ,إذ يتقرر وجوب استدعاء المحامي قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه وهذا طبقا لمادة 1/105-2-3- ق إ ج ,وحضور المحامي ليس رقابة يمارسها على قاضي التحقيق وإنما وسيلة لإبداء دفاعه والتعرف غلى الواقع المنسوبة إلى موكله ووجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوى من معنويات المتهم ويسلحه ضد الأسئلة الخادعة يجنبه الوسائل غير المشروعة[1].

ونجد المادة 104 ق إ ج ج نصت إلى أحق المتهم اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه ما لم يتنازل عنه بصراحة, مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه وإخبار قاضي التحقيق المحامى الذي اختاره[2].

كما يمكن للمحامي أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات, فقد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة , والانتقال من اجل حجز الوثيقة أو سند له علاقة بالتحقيق أو سماع شاهد أو شهود يكون لهم تأثير في مجرى الدعوى[3]. أما بالنسبة للأحداث لا يمكن التنازل عن هذه الضمانة لأن هذه الفئة بحاجة دائما بالاستعانة بمحام ونص إلى هذا الاستثناء 454 ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية[4].

- إطلاع المحامي على ملف التحقيق:

[1]- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مرجع سابق، ص221.

[2]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص139.

[3]- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،الجزء الأول،الجزائر،2002، ص76.

[4]- عماري فوزي، مرجع سابق، ص98.

وتفاديا لانزلاقات قاضي التحقيق اقتضى المشرع وضع ملف الإجراءات بطلب من محام المتهم قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل حتى يتمكن من دراسته والإطلاع إلى ما يتضمنه من أدلة وذلك تفاديا لانحرافات قاضي التحقيق[1]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 105. وللمحامي حق الإطلاع علي أوراق أو كل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات وهو استبعاد المستندات الجديدة التي سوف تودع في ملف الدعوة طالما لم يطلع عليها محام المتهم[2].

ثانيا- حق المحامي في طلب إجراء فحص شخصية موكله وطلب خبير:

لمحامي المتهم حق طلب القاضي التحقيق إجراء بحث شخصي أو اجتماعي أو نفساني لموكله الذي سيساعد القاضي في اختيار الجزاء الجنائي, أو تتمثل النواحي الطبية في الفحص الجسماني الكامل لبيان حالته الصحية , ودراسته الأسباب التي دفعت مرتكب الجريمة إلى ارتكابها أما النواحي الاجتماعية فتضم المعلومات التي تفيد إثبات شخصية المتهم وأصله وتاريخ حياته ومحيطه العائلي ومهنته وشهرته ومركزه المالي واتهاماته وسوابقه.

فالتحقيق عن شخصية المتهم وجوبي في المواد الجنايات , واختيارى في مواد الجنح وبطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات .وأكدت المادة 68 قانون الإجراءات الجزئية على ذلك.

كما أجاز لمحامي المتهم بطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي, وليس لقاضي التحقيق رفضها إلا بقرار مسبب يوضح ذلك والمادة 68 من فقرتها الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية أكدت ذلك .وللمحامي حق طلب خبير في أي مسألة ذات طبيعية فنية والمادة 143 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزئية تنص على " جهات التحقيق

[1]–عماري فوزي، مرجع سابق، ص109.

[2] –Jacques Hamelin, André Damien, répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz année 1996 p8.

أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء إلى طلب النيابة العامة أو إما تلقاء نفسها أو من الخصوم.

ثالثا- حق المحامي في الطعن بالاستئناف:

بالإضافة إلى حضور المحامي لإجراءات التحقيق التي والتي تعتبر حماية لضمانات المتهم أيضا وسيلة أخرى , والتي هي حق المحامي في الطعن والاستئناف أمام غرفة الاتهام والتي تعتبر كدرجة أعلى منه . و الفقرة الأولى من المادة 172 ق إ ج تنص: للمتهم ووكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها 65 مقرر 4 و69 مكرر و74 125 مكرر و225 و125-1 مكرر و125 مكرر 2 و121 و143 و154.

وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم يعدم الاختصاص.

وبناء على هذه المادة يبين لنا القانون انه منح للمتهم أو وكيله حق الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية وغير القرارات لا يجوز الطعن عنها ونجد على سبيل المثال:

- أمر القاضي برفض طلب الاستعانة بخبير.
- الأمر بعدم استجابة قاضي التحقيق لطلبات الحضور فيها يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة [1]

المطلب الثاني
ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق الابتدائي

إن تجسيد المبادئ العامة في التحقيق الابتدائي شانه توفير حقوق وحريات الأفراد إلا أن المبادئ العامة لا تكفي لوحدها لما تحققه من ضمانات بجمع الأدلة وفحصها ومدى

[1]- درياد مليكة، نطاق لسلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مرجع سابق، ص ص 323-233.

نسبتها للمتهم ، بالتالي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها ثلاث نقاط وهي المعاينة والتفتيش في (الفرع الأول) والاستجواب في (الفرع الثاني) وأخيرا سماع الشهود في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
المعاينة والتفتيش

.المعاينة: إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيده في كشف الحقيقة[1]، فإذا كان مكان المحقق في التحقيق عادة هو المكتب فإنه قد يضطر إلى التنقل إلى مكان وقوع الجريمة كما لو كانت صحة المتهم تستدعي الانتقال. ونصت المادة 79 من ق ا ج ج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضراتها يقوم به من إجراءات".

وتجدر الإشارة أن مجال انتقال، قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة شرط إخطار وكيل الجمهورية ومحكمته[2].

ونظرا لخطورة الإجراء وما يفصح من نتائج تؤدي الى براءة المتهم وإدانة البارئ على قاضي التحقيق ضمان حقوق المتهم وحريته مراعاة الدقة في المعاينة[3].

- **التفتيش:** عرفه فتحي سرور بأنه إجراء من إجراءات التحقيق والتي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1] كما أن الدستور الجزائري

---

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الجزائية، مرجع سابق، ص69.

[2]– بودربالي عبد الكريم، سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص34.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص70.

نص على التفتيش في المادة 94 حيث نصت المادة على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن في التفتيش إلا بمقتضى قانون وفي إطار احترامه" كما نص المشرع الجزائري على التفتيش في المادة 81-64-44-68 من ق إ ج ج.

ومن التعريفات المختلفة التي جاء بها الفقهاء يتبين وان اختلفت في التفاصيل فإنها تصب في تعريف واحد وهو أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه ،وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للإثبات في التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة وفق للأحكام المقررة قانونا[2].

وللتفتيش قيود لا يمكن لسلطة التحقيق تجاوزها ويعتبر كضمان للمتهم وهي:

1-صدور اذن بالتفتيش: نصت المادة 38 الفقرة 2 من الدستور الجزائري على ضرورة استلزام الأمر في التفتيش في أي مرحلة والامر يصدر من طرف جهة قضائية مختصة.

فالأمر بالتفتيش لا يجوز أن يصدر إلا عن طريق قاضي التحقيق وفي المقابل ليس شرطا أن يتولى بنفسه التنفيذ[3].

2-أن يكون الأمر القضائي مسببا: يعد التسبب ضمانة للمتهم بحيث لا يتم التفتيش إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة ووجدت أدلة كافية[4].

وفي هذا يقول إدوار غالي الذهبي: ولم يرسل القانون شكلا خاصا للتسبب فإذا كانت سلطة التحقيق قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،343

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص169-170.

[3]- عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص176.

[4]- فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص366-367.

طالب التفتيش والاستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب[1].

3-حصول فائدة من التفتيش: فالفائدة من التفتيش هو الحصول على أشياء مفيدة في التحقيق وتؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي فإذا لم تتوفر الفائدة منع المحقق من انتهاكها واعتبر متعسفا[2].

وإن لم تكن وجود أشياء متعلقة بالجريمة فلا يمكن إجراء التفتيش لا على الأشخاص ولا على المساكن وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 من ق إ ج.

4-حضور المعني أثناء التفتيش: عند تفتيش مسكن المتهم منح المشرع المتهم حق الحضور وهذه كضمانة حتى تكون على دراية بما ضبط أو اكتشف[3]، وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطل. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة 3 من إ ج ففي حالة حضور المتهم عملية التفتيش جاز له بتكليف من قاضي التحقيق التعيين ممثل له بحضور العملية بدلا عنه[4].

الفرع الثاني
الاستجواب

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والغاية منه سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه، والمناقشة فيها والحصول على معلومات دقيقة يمكن للمحقق فهم خفايا القضية[5].

---

[1]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج/42 من موسوعة القضاء والفقه العربين لحسن فكهاني، الدار العربية للموسوعات، ص364.

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص364.

[3]- محمد محده، المرجع نفسه، ص366.

[4]- فوزى عمار، مرجع سابق، ص177.

[5]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص371.

فالاستجواب هو مواجهة المتهم الأدلة القائمة ضده ومساءلته ومناقشته عن جميع ظروف الجريمة وبالتالي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وهذا من خلال تقديم وسائل دفاعية والإدلاء برأيه في الأدلة المقدمة ضده، وهذا اما اعترافا بالتهمة الموجهة إليه أو عدم الاعتراف بتلك التهمة.

والاستجواب يقوم على شروط، حيث يكون الشخص متهما وان تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وان يواجه المتهم بالأدلة وان يكون القائم به محقق[1].

والاستجواب قبل أن تكون وسيلة للكشف عن الحقيقة تعتبر من أهم ضمانة للمتهم ومن أهم وسائل الدفاع وتتمثل هذه الضمانات في:

- ضرورة إجراء الاستجواب من طرف سلطة التحقيق: وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 3/139 ق إج ج، فلا يمكن أن يقوم بالتحقيق إلا مختص أي قاضي التحقيق أو قاضي منتدب ولا يجوز للشرطة القضائية استجواب المتهم وإنما سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة اليه دون مناقشة ،والذي يعتبر طرف محايد وهو من أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق.

وقد بين المشرع الجزائري استقلالية هيئة التحقيق كما رأيناه سابقا وحدد صلاحياتها وعهد بمنحة الاتهام على النيابة العامة المادة 29 من ق إ ج.

وخروجا عن القاعدة يمكن للنيابة العامة القيام بالاستجواب في حالة التلبس إذا لم يفصل قاضي التحقيق بعد في الدعوى والمادة 38 الفقرة 2 من ق إ ج ج بين وأكدت ذلك وهي استثناء عن الأصل وخاصة وانه ذكرت حالات التلبس على سبيل الحصر[2].

[1]– محمد سلطان شاكر، مرجع سابق، ص124.

[2]– مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص30.

- المحامي: وهذا من الضمانات التي كفلها المشرع عند إجراء الاستجواب حضور المحامي المادة 105 من ق إ ج ولم يرتبط اختيار المتهم للمحامي بأجل معين وإنما ترك له الحرية في التنازل وان يثبت ذلك بمحضر[1].
- الصمت: كما أعطى المشرع الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يحق للقاضي إخضاعه لأي إكراه كان معنوي أو بدني فالاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات المتهم بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام[2]

فأوردت المادة 100 من ق إ ج ج الحالات التي يجب مراعاتها ولا يترتب على عدم مراعاتها البطلان منها مع تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح[3].

الفرع الثالث
سماع الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات ولقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 88 غلى 99 من ق إ ج

وقد عرفها الدكتور محمد محدة: تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في الشهادة وذلك قصد تقدير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه آو سمعه أو أدركه بأحد حواسه[4].

ويقصد بالشاهد كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة في الدعوى الجزائية[1].

---

[1]– فوزي عمار، مرجع سابق، ص98.

[2]–فوزي عمار، مرجع نفسه، ص97.

[3]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص569.

[4]–محمد محده، مرجع سابق، ص144–145.

ونجد التعريف يتوافق على ما نصت به المشرع الجزائري في المادة 88 الفقرة الأولى من ق اج ولقد منح المشرع الجزائري ضمانات للمتهم أثناء مرحلة سماع الشهود والتي تتمثل في:

أ- ألزم المشرع الشاهد بعد استدعائه قانونيا وقبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين وفق للصيغة الواردة في المادة 93 الفقرة 2 من ق إ ج [2]. أما القصر ليسوا ملزمين بالحلف فتأخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط وهذا ما نصت عليه المادة 93 الفقرة 2 من ق إ ج.

ب- يجب على كل من طلب الشهادة آن يحضر للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق ،وان لم يستجيب لأمر قاضي التحقيق فأجاز المشرع لهذا الأخير بعد موافقة وكيل الجمهورية إحضاره جبرا كما يتعرض لعقوبات قررها المشرع له في المادة 97 الفقرة 2 من ق إ ج جراء امتناعه الحضور للشهادة[3].

ت- من ضمانات الشهادة أيضا أنه لابد لقاضي التحقيق أن يستعلم من هوية الشهود وتقرير إذا كان له قرابة أو نسب بالخصوم، أو إذا كان فاقد للأهلية، وفي هذه الحالة أجاز الطعن في الشهادة[4] .وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من ق إ ج.

المطلب الثالث
إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم

يثير القبض صراعا بين احترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب. فتطبيقا لمبدأ البراءة يعامل الفرد كشخص برئ طوال مراحل الدعوى، فاحترام الحرية

---

[1]- عمارة فوزي مرجع سابق، ص124.

[2]- عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص130.

[3]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص145.

[4]- محمد محده، مرجع سابق، ص66.

الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل ان يصدر حكم نهائي في حقه، ومن جانب أخر عدم القبض على المتهم الذي تتوافر فيه دلائل كافية على اتهامه بجريمة مع مقتضيات المجتمع، فتدخل المشرع لإقامة توازن عادل وذلك بإحاطة القبض بعدة ضمانات وتأتي أوامر التصرف في التحقيق في حق المتهم وفق القناعة الذاتية لقاضي التحقيق بان البحث قد انتهى وان عناصر التحقيق قد جمعت فيقوم بإخراج القضية من حوزته ونجد المشرع الجزائري لم يفعل من أحاطه المتهم بضمانات السير العدالة ،وبالتالي نتعرض في مطلبنا إلى فرعين وهما إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم (الفرع الأول) وفي الفرع الثاني نتناول فيه أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم.

الفرع الأول
إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم

أولا:الأمر بالإحضار:

وفقا للمادة 110 ق إ ج ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتم تنفيذ هذا الأمر بمعرفة احد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية[1]. و الأمر بالإحضار يجب أن يتضمن هوية المتهم وصفه القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية على الفعل المرتكب منه ويوقع وعليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص[2].

وفقا لنص المادتين 109-110 ق إ ج ج فإن قاضي التحقيق هو من لديه سلطة إصدار الأمر بالإحضار وهذا هو الأصل العام.

[1]- ودير عواوش، مرجع سابق، ص135.

[2]- محمد خزيط، مذكرات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008، ص135.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 110 ق إ ج ج أجازت لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار، وحددت المادة 58 من نفس القانون الشروط التي يجوز فيها ذلك وعليه فلا يترتب على الأمر بالإحضار حبس المتهم مؤقتا كما لا يعتبر منشئا للحبس المؤقت[1].

وللمتهم عدة ضمانات اتجاه الأمر بالإحضار والتي تتمثل:

- اقتياد المتهم حال ضبطه دون إبطاء أو حجز: حيث لا يترك المتهم عرضه للضبطية القضائية حيث لا يحضرونه متى شاءوا، فإذا تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم فيكن ولكن في أسرع وقت ممكن أو على الفور فهو أمر بالإحضار وليس بالحجز[2].
- تسليم المتهم نسخة من الأمر: التسليم أمر مكرس قانونا قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق حتى يتمكن من تحضير دفاعه ولا تفاجئ بالتهم الموجهة إليه[3]. في إعطاء المتهم نسخة هو حق يمثل من وقت التسليم إلى المثول بين يدي قاضي التحقيق لذلك نسخة له من هذا الأمر يعد ضامنة من ضماناته[4].
- الالتزام باستجواب المتهم فورا: فعند حضور المتهم او إحضاره أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير باستجوابه فورا بحضور محاميه أن وجد، وفي حال غياب قاضي التحقيق يتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض أخر استجوابه أو إخلاء سبيله[5].

---

[1]– الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة 1989، ص213.

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص397.

[3]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص82.

[4] - Stefani Gaston, Levasseur George, droit pénal général, droit prive ,dalloz,paris 1995, p 358.

[5]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص83.

– عدم استعمال القوة والعنف: لا يجوز لرجال الضبطية القضائية أن يستعمل العنف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[1] وعليه فإن رجال الضبطية لا يأتون غلى محل إقامة الشخص المراد إحضاره أو مكان عمله مصطحب مع أفراد القوة العمومية من أول مرة لأن هذا مظهر يوحي بنوع من التهديد واستعمال القوة والعنف[2].

ثانيا:الأمر بالقبض والإيداع

1: الأمر بالقبض على المتهم:

يعتبر الأمر بالقبض بذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية، وكرسته المادة 119 ق إ ج ج والغرض من إلغاء القبض على المتهم،و هو وضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه واتخاذ ما يراه مناسبا كوضعه تحت المراقبة القضائية و إخلاء سبيله والأمر بالقبض ضد المتهم يكون حتى ولو كان غائبا أو هاربا أو مختفي عن العدالة[3].

ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المواد 119 إلى 122 ق إ ج، وتتمثل السلطة المصدرة أمر القبض في قاضي التحقيق كما استثنت النيابة العامة في مباشرة إصدار الأمر بالقبض وذلك بعد استطلاع وكيل الجمهورية، كما يحق لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية حق إصدار ذلك وباعتبار الأمر بالقبض من لأوامر التي تمس بالحرية الشخصية والجسدية للمتهم .وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم للحفاظ على حريته وكرامته والتي تتمثل في:

---

[1]– المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائري

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص398.

[3]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص85–86.

- منع القانون منعا باتا إصدار أمر القبض في حق شخص ارتكب جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات فأي أمر صادر من قاضي التحقيق بالقبض في حق شخص عليه أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس[1].
- الأمر بالقبض في حق المتهم المقيم بإقليم الجمهورية أو في حق الهارب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2].
- على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله وإذ تعذر ذلك يتقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية ويطلب هذا الأخير من أي قاضي من قضاة الحكم باستجوابه في الحال وإلا إخلاء سبيله[3].

2: الأمر بالإيداع:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 117 ق إ ج ج انه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة التربية باستلام وحبس المتهم.

ويؤلف هذا الأمر سندا لحبس المتهم احتياطيا ،ويجوز أن يكون سندا للبحث فالقبض على المتهم في بعض الظروف الاستثنائية كحال هروب المتهم المحبوس من قبل[4] ولقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالإيداع[5]. كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها .

ولقد منح المشرع عدة ضمانات للمتهم اتجاه الأمر بالإيداع، وتظهر هذه الضمانات في:

---

[1]– محمد محده، مرجع سابق، ص410.

[2]– المادة 2/119 من قانون الإجراءات الجزائري

[3]– المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائري.

[4]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص213.

[5]– المادة 109 من ق إ ج.

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع وهذا ضمانا لدفاع المتهم عن نفسه ويوضح ما لتبس المحقق أو متعهدا بضمانات كافية للاستجابة لضماناته[1].
- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد إذ لا يجوز صدور الأمر بالإيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة حتى ولو كان معاقب عليها بالحبس[2].
- تنبيه المتهم في حقه في الاستئناف في اجل ثلاثة أيام ويصدر غلى هذا التبليغ بمحضر وهذا طبقا للمادة 123 مكرر ق إ ج [3].

ث- الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو اخطر إجراءات التحقيق وأكثر مساسا بحرية المتهم فهو إجراء استثنائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 ق ا ج ج :الأصل هي البراءة. وتنص المادة 2/59 من التعديل الدستوري . الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه وشروط تمديده[4]، ونظمه المشرع الجزائري في المواد 123 غلى 137 مكرر1، فالحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق يتضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى للمحاكمة قاصدا يدلك سير التحقيق وسلامته[5] ،ولقد جعل المشرع المشرع من إصدار الأمر بالحبس المؤقت حقا لجهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 109 ق إ ج بالإضافة إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية في التحقيق وهذا من خلال نص المادة 1923 ق إ ج. بالإضافة إلى قاضي الأحداث الذي

---

[1]- محمد محده، مرجع نفسه، ص405.

[2]- ودير عواوش، مرجع سابق، ص88.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص139.

[4]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص187.

[5]- محمد محده، مرجع سابق، ص416.

يمكن أن يصدر أمر الحبيس المؤقت مع مراعاة حالة الحدث ونوع الجريمة المرتكبة والشروط الموضوعية بالتدابير والحماية[1].

بالرغم من الحبس المؤقت يعتبر من اخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لأنها تمس بحريته إلا أن المشرع الجزائري وضع ضمانات للمتهم أثناء الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

1-طلب الرقابة القضائية: والتي تعد إجراء وسط بين اطلاق الحرية والحبس المؤقت، بحيث يطلق سراح المتهم بشرط أن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية[2].

2-إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه: حسب المادة 123 مكرر ق إ ج ج يجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وذكرها لها سفاهة وينبهه أيضا أن لديه 3 أيام من هذا التبليغ استئنافه.

3-استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا لأن الاستجواب يعطي للقاضي دلالة على المتهم في إمكانية اللجوء إلى الرقابة القضائية ويعد الآمر بالحبس دون القيام بالاستجواب إجراء باطل[3].

4-طلب الإفراج المؤقت: أعطي للمتهم ومحاميه وفقا ما نصت عليه المادة 127 ق إ ج حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا متى استطاع المتهم أو محاميه أن يثبت عدم فائدة حبسه وهذا الطلب يوجه غالبا إلى قاضي التحقيق باعتباره أكثر الهيئات تنفيذا للحرية[4].

نص المشرع الجزائري عن الحالات التي يتم فيها عن الإفراج عن المتهم حيث يكون أما بقوة القانون وهذا طبقا لنص المادة 124 ق إ ج بعد مرور 20 يوم من مروره أمام قاضي

---

[1]- ودير عواوش، مرجع سابق، ص91.

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص427.

[3]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص192.

[4]- محمد محده، مرجع سابق، ص438.

التحقيق أو في حال صدور القرار من طرف قاضي التحقيق بحيث يصدره بأن لا وجه للمتابعة كما قد يكون حتمي إذ لم يصدر قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت ل 125 ق إ ج أما الجوازي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وهذا ما نصت عليه المادة 126 ق إ ج.

والمشرع الجزائري ميز بين المتهم الوطني والمتهم الأجنبي فهذا الأخير يجوز بتقديم كفالة في جميع الحالات وجميع المستويات[1].

5-حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت: أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت، ونص في المادة 61 من الدستور " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ونظمه في المواد 137 مكرر/1 أي 137 مكرر/14.

الفرع الثاني
أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم

تتمثل أوامر التصرف في التحقيق في ثلاث نقاط بين فيها ضمانات المتهم والتي هي:

أ- الأمر بالإرسال

ب- الأمر بالإحالة

ت- الأمر بانتقاء وجه الدعوى

أولا:الأمر بالإرسال:

الأمر بالإرسال هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته، وهذا تقديرا لأدلة الاتهام وذلك لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من

[1]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص181.

عدمه[1] .فإذا كانت الوقائع جناية آو جناية مرتبطة بجنحة يصدر قاضي التحقيق أمرا بار سال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مكان اختصاصه ،وذلك لعرض الملف على غرفة الاتهام، والمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية بينت ذلك[2]. وإذا كان في القضية المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمر الإحالة إلى محكمة الأحداث[3].

– ضمانات المتهم في الأمر بالإرسال:

إرسال الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة من وكيل الجمهورية وذلك بإرفاق أمر الإرسال بأدلة الإثبات، يحمل في طياته ضمانات للمتهم والذي فيه على المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية، وكذا تبليغ أوامر الإرسال إلى محامي المتهم في ظرف 24 ساعة يحيط فيه المتهم علما بالإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النيابة وإحاطته علما بالأوضاع والمواعيد إلا إذا كان محبوسا، فيكون ذلك من طرف المشرف على المؤسسة العقابية فتعتبر هذه الإحاطة فائدة للمتهم لتحضير دفاعه ،وكذا عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة إلى المحكمة الجنائية مباشرة ومنح للجنح والمخالفات حق الاستئناف في ذلك وضمانا لحماية المتهم استندت مهمة الإحالة إلى جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق[4].

ثانيا:الأمر بالإحالة:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بالإحالة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا يمكن أن نقدم له تعرف بسيط يتمثل في: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ،بنقل الدعوة من مرحلة إلى أخرى أي من مرحلة التحقيق غلى مرحلة المحاكمة.

---

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص463.

[2]– أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر، 1999، ص163.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص163.

[4]– محمد محده، مرجع سابق، ص464.

فإذا انتهى قاضي التحقيق بأن الواقعة تشكل جنحة او مخالفة يصدر أمر الإحالة ومعه أوراق إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوة[1] المادة 164 ق إ ج وإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا وكانت الوقائع تشكل مخالفة وذلك برفع الرقابة القضائية كون الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، غير حائزين في مواد المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح للبالغين وإلى قسم الأحداث للقصر[2] وهنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلا أن ترفعها المحكمة المادة 125 مكرر 3 نصت على ذلك.

وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوية التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة[3].

– ضمانات المتهم في أمر الإحالة وهي:

بمجرد انتهاء التحقيق على قاضي التحقيق إرسال الملف دون تباطأ إلى الجهة المختصة:

– إطلاق سراح المتهم في الحال وذلك وفق القناعة الذاتية إذا ما كانت مخالفة
– إن كان المتهم بريئا فغنه يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة وينزع عنه كل القيود وإن كان مدانا هدأ باله وعلم حاله[4].

ثالثا:الأمر بانتقاء وجه الدعوى:

عند غلق التحقيق امرأ بانتفاء وجه الدعوى بغلق التحقيق وذلك في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1–إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة

[1]– اقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام،2015، ص87

[2]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص162.

[3]– أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص163.

[4]– محمد محده، مرجع سابق، ص462.

2-إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا

3-إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم[1].

وتظهر ضمانات المتهم في امر لا وجه للمتابعة في:

- إخلاء سبيل المتهم في الحال وهذا ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 163 الفقرة 2 والذي يعد الإخلاء ضمانة للمتهم يسترد فيه حريته الجسدية وكذا مقوماته الشخصية المعنوية من حيث الاعتبار.
- الإسراع في تقديم الملف بمجرد التحقيق منتهيا فقناعة القاضي بانتهاء التحقيق من غير تماطل وإبطاء بإرسال الملف لوكيل الجمهورية لتقديم الطلبات في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وهذا لفائدة المتهم كي لا يبقى محبوسا في ذمة التحقيق.
- تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة والتمحص بعد ضمانة للمتهم فيبحث فيه عن كل ما يدين الشخص أو يبرئه[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص160.

[2]- محمد محمد، مرجع سابق، ص160.

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

لقد فتح المشرع الجزائري مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد وقدم له عدة ضمانات من اجل صيانة حقوقه وعدم التعدي عليها، ولهذا نجد غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق بعد قاضي التحقيق ضمانة إضافية للمتهم ،شرعها القانون لصالحه فمن خلالها بمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق[1]. فغرفة الاتهام من أهم المواضع التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ونظمها في المواد 176 غلى 211 وهذا نظرا للدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام في ساحة القضاء والتي تعتبر مرحلة وسطي بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا لحسن سير العدالة.

ولقد منح القانون الحق للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق وخاصة التي تمس بمصلحته وحرمته وخاصة في حالة الإفراج المؤقت والحبس الاحتياطي[2] دون سبب ولهذا قسمنا فصلنا إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق الابتدائي، وتعرضنا فيه إلى ماهية غرفة الاتهام كمطلب أول أما في المطلب الثاني تناولنا فيه سلطات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت وكيفية إحضارها بالرقابة القضائية أما في المطلب الثالث فتناولنا مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق الابتدائي.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، وقسمناه إلى مطلبين وتعرضنا في المطلب الأول إلى غرفة الاتهام باعتبارها فضاء للاستئناف أما المطلب الثاني غلى قرارات غرفة الاتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي ،أما المبحث الثالث تعرضنا إلى الأسباب القانونية لبطلان إجراءات التحقيق والذي قسمناه إلي مطلبين تعرضنا في المطلب الأول إلى إجراءات التحقي الغير

[1]– حطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة د سنة نشر، ص154.

[2]– معمري كمال، غرفة الاتهام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996–1997، ص2.

الشرعية أما في المطلب الثاني نتعرض غلى بطلان التحقيق الابتدائي بسبب الإكراه المادي والمعنوي

المبحث الأول
غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

لفرض مبدأ التكامل القضائي اخضع المشرع الجزائري مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق لرقابة تمارسها هيئة قضائية تسمى غرفة الاتهام، والتي تعتبر درجة ثانية في التحقيق بدائرة كل مجلس قضائي[1] ،أدرجها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وتتميز غرفة الاتهام بطبيعة خاصة ،وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك.

المطلب الأول
ماهية غرفة الاتهام

كرس المشرع الجزائري غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق على كل مجلس قضائي، فمنح لها عدة صلاحيات أثناء مجريات التحقيق بمجرد اتصالها بملف الدعوى ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف غرفة الاتهام أما الفرع الثاني نتعرض إلى خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

[1]– مجدول وسام، دور غرفة الاتهام في التحقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015، ص5.

الفرع الأول
تعريف غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل تشكيلة المجلس القضائي على غرار الغرفة الجزائية[1] ،فهي توجد في كل مستوى قضائي غرفة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على غرفة الاتهام في المواد 126 غلى 211 ق إ ج منه واعتبرها درجة ثانية للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، فأوكلت غرفة الاتهام مهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وجميع غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي، كما أنها جهة حكم جزائي باعتبارها تفصل في طلبات رد الاعتبار بالإضافة إلى صلاحية الفصل في التنازع الاختصاص ،وكذا ضم ودمج العقوبات الجنائية ورد الأشياء المحجوزة التي تعتبر من الصلاحيات الإضافية[3].

وعليه فإن تسمية غرفة الاتهام مستمد من التشريع الفرنسي (Chambre d'accusation) ،ذلك لأنها تملك وظيفة واحدة وهي توجيه الاتهام، فقد ذهبت معظم التشريعات العربية على هذا الاتجاه كدائرة الاتهام في تونس والهيئة الاتهامية في لبنان[4].

---

[1]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص4.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، 2010، ص179.

[3]– سيدهم مختار، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،2005، ص157.

[4]– أيت وعراب أمال، حليل مليسة، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات، مذكرة لنيل الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2016، ص8.

تتألف غرفة الإتهام من رئيس ومستشارين ويتم تعيينهم من بين قضاة المجلس التابعين له لمدة ثلاثة سنوات وبقرار من وزير العدل[1].

الفرع الثاني
خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تنفرد الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بمجموعة من الخصائص والمزايا باعتبار القضايا هامة وخطيرة، في نفس الوقت لأنها تمس بالحقوق الأساسية للأفراد وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا- السرعة في اتخاذ الإجراءات:

فيجب احترام المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يقوم النائب العام بتهيئة الملف في حدود خمسة أيام على الأكثر من تاريخ استلام أوراق القضية وهذا طبقا لنص المادة 179 ق إ ج " يتولى النائب العام بتهيئة القضية خلال 5 خمسة أيام على الأكثر من ستلام أوراقها وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ،وتلقي غرفة الاتهام ملف القضية ومن ثم تلتزم بإصدار قرارها في اجل لا يتعدى مدة 20 يوم من تاريخ استئناف أوامر قاضي التحقيق التي وردت في المادة 172 ق إ ج ج ،وإلا يتم الإفراج عن المتهم ما لم يقرر إجراء تحقيق تكميلي[2].

وتصدر غرفة الاتهام قراراها بعد شهرين كأقصى حد ما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو بالإعدام.

---

[1]– شيخ قويدر، مرجع سابق، ص22.

[2]– أهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص465.

– ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجانية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج تلقائيا عن المتهم[1].

ثانيا- التدوين والسرية:

من أهم الخصائص المتبعة هي السرية في المداولات لان القانون لا يسمح لأي طرف حضور المداولات التي تتم بين رئيس الغرفة والمستشارين فقط[2].

ويسمح للخصوم ومحاميهم في اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[3] ،وقضت المحكمة العليا في القضية رقم 03–623 على ما يلي " غن الغرفة تفصل في القضية بعد تلاوة المستشار المقررة لتقريره طبقا للمادة 184 من ق إ ج ،من ثم نستخلص من دراسة القرار المطعون فيه أن العضو لم يحضر الجلسة ولما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا فيه في غياب المستشار المقرر، يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات ولهذا الأسباب قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه ،وإحالة القضية إلى مجلس نفسه مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيه طبقا للقانون[4].

ثالثا- الحضورية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية انه يجب على النائب العام أن يقوم بتبليغ الحضور ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه ،وتختلف المهلة المحددة من

---

[1]– المادة 197، مكرر ق إ ج.

[2]– معمري كمال، مرجع سابق، ص24.

[3]– المادة 183 ق إ ج

[4]– قرار رقم 03–623 الصادر في 1990/05/05 عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص177.

تاريخ الإرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا لا يجب أن يتعدى 48 ساعة طبقا لنص المادة 182 ق إ ج ج [1].

وتجرى غرفة الاتهام مداولات بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد ،لان حضور المداولة يقتصر على قضاة الغرفة وحدهم وهذا ما تنص عليه المادة 185 ق إ ج ،تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم"[2].

المطلب الثاني
كيفية إخطار غرفة الاتهام في إجراءات الرقابة وسلطتها في الإفراج المؤقت

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام بمجموعة من السلطات دون سواها من الجهات ،بحيث ترك مسالة البث والنظر لسلطاتها واتخاذ القرارات المناسبة بصفتها جهة قضائية ذات اختصاص شامل[3].

ومن أهم الوظائف الممنوحة لغرفة الاتهام ممارسة الرقابة القضائية التي تعتبر بديل للحبس المؤقت ،وتمارس غرفة الاتهام للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت بالإضافة إلى سلطة البث في الإفراج المؤقت وذلك نظرا لحضور هذا الإجراء والذي يمس بحرية الأفراد.

الفرع الأول
كيفية إخطار غرفة الاتهام بإجراءات الرقابة القضائية

منح المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطة الأمر بالرقابة القضائية دون استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 125 مكرر1 ق إ ج ،إذ يمكن لقاضي التحقيق أن

[1]– عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص469.

[2]– المرجع نفسه، ص470.

[3]– معمري كمال، مرجع سابق، ص41.

يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، كما يجب عليه الفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية ضمن الآجال القانونية وهي خمسة عشر يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب بأمر مسبب استنادا لنص المادة 125 مكرر 2 ق إ ج[1].

فالرقابة القضائية أقل مساسا وعرضة للحياة الفردية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا للحرية الفردية ،ولا يصل إلى سلب حرية المتهم ولا ترقي إلي درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، فالرقابة القضائية إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج والغرض منه إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته ،تنص المادة 123 " ***لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية*** " ولقد حددت نفس المادة الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية[2].

وقد منح القانون للمتهم أو محاميه رفع الاستئناف ووضعه تحت الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام وذلك أن لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر المحدد بموجب نص المادة 172 ق إ ج ،ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارها في 20 يوم من تاريخ رفض الطلب[3].

ولا تجد أي نص في مواد ق إ ج ج يحدد شكل طلب دفع الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام، فيمكن أن يرفع بمذكرة مكتوبة تودع لدى أمانة الضبط لغرفة الاتهام من طرف المتهم أو محاميه مع وصل الاستلام لكون المراقبة أمام غرفة الاتهام تكون مكتوبة استنادا لنص المادة 183 ق إ ج " ***يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات***

[1]– عبد الله اهابية، مرجع سابق، ص432.

[2]– عبد الله اهابية مرجع نفسه، ص429.

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2005، ص59–60.

يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع"[1].

الفرع الثاني
سلطة غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت

أشارت المادة 128 ق إ ج ج إلى أثار الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في طلب الإفراج المؤقت، ومن خلال استقراء المادة يفهم أن المتهم يظل محبوسا حيث يقضي في استئناف ممثل النيابة العامة في جميع الأحوال ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال ،والملاحظ أن ميعاد سريان الاستئناف من النظام العام فلابد من مراعاة لأن القائمين عليه أوجبه وجعله من الشكليات التي تضمن للمتهم حقوقهم، فلا يجوز تمديد المواعيد إلا في الحالات القصوى أو الظروف القاهرة أو الطارئة[2].

ولقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة البت في الإفراج المؤقت ،وذلك نظرا لأهمية وخطورته ولان معظم الاستئناف التي يقوم بها المتهم تتعلق بالإفراج المؤقت ،ونصت المادتين 126 و127 على الإفراج المؤقت، من خلال استقراء المادتين يمكن لقاضي التحقيق أن يطلبه من تلقاء نفسه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. ويحق للمتهم أو محاميه طلب الإفراج في أي وقت من قاضي التحقيق الذي يبت فيه ؛خلال ثمانية أيام بموجب قرار معدل ،وإذا لم يفصل فيه جاز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام وعليها أن تصدر قراراها في ظرف 30 يوم من تقديمه وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا[3].

---

[1]– مجدول وسام، دور غرفة الاتهام في التحقيق، مذكرة تخرج لنيل ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص24.

[2]– معمري كمال، مرجع سابق، ص44.

[3]– انظر المادة 127 ق إ ج

لا يجوز للمتهم أو محاميه في حالة رفض طلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بتقديم طلب جديد إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول وهذا طبقا لنص المادة 3/127 ق إ ج.

كما يمكن لغرفة الاتهام في حالة تحقيق إضافي أو قرار الإفراج وإذا قررت الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق ،فلا يجوز لهذه الأخيرة إصدار أمر حبس جديد إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة ،يسحب حق المتهم في الاستفادة بقرارها وهذا طبقا لنص المادة 131 ق إ ج ج[1].

وتختص أيضا غرفة الاتهام في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات ،وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنايات أو المخالفات[2].

وتختص أيضا غرفة الاتهام في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص من أحدى المحاكم بالإضافة أثناء سير التحقيق التكميلي او الإضافي، طبقا لنص المادة 190 ق إ ج وتختص أيضا غرفة الاتهام في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت من طرف المتهم او محاميه في الحالات التالية:

- في حالة الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات أو صدور حكم بعدم الاختصاص فإن طلب الإفراج ،يكون من اختصاص غرفة الاتهام.
- طبقا لنص المادة 1/466 ق إ ج ج تختص غرفة الاتهام في أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق، يقسم الأحداث سواء كان الهدف من الطلب هو رفع الأمر أو إصداره.

[1]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص95.

[2]– معمري كمال، مرجع سابق، ص44.

– كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا لنص المادة 186 ق إ ج[1].

المطلب الثالث
مراجعة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق الابتدائي

تقوم غرفة الاتهام بفحص أوراق ملف القضية المعروضة عليها التي أجراها قاضي التحقيق لمعرفة إذا كانت ناقصة أو غامضة أو تستوجب الوضوح كاستفسار المتهم حول نقطة معينة أو سماع شهود آخرين ،أو ندب خبير إذا استوجب ذلك فرؤية غرفة الاتهام أن التحقيقات التي آجراها قاضي التحقيق لم تتناول الوقائع الناتجة[2].

أين نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما إلى:

ممارسة غرفة الاتهام التحقيق التكميلي كضمانة للمتهم (الفرع الأول) وممارسة غرفة الاتهام التوسع في التحقيق في (الفرع الثاني)

الفرع الأول
ممارسة غرفة الاتهام التحقيق التكميلي كضمانة للمتهم

لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[3] ،وقد يكون التحقيق التكميلي وجوبيا أو جوازيا وهو اتخاذ إجراءات لازمة لفائدة التحقيق[4] قد يكون من غرفة الاتهام نفسها أو بندب هذه الأخيرة قاضي تحقيق[5] قد يكون نفسه الذي حقق في القضية الأولى أو قاضي منتدب أخر وذلك بندب خبير إذا استوجب ذلك أو سماع شهود. ولجوء غرفة الاتهام إلى

[1]– معمر كمال، مرجع نفسه، ص45.

[2]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص96.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص203.

[4]– كمال معمري، مرجع سابق، ص69.

[5]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص203.

التحقيق التكميلي تعتبر كضمانة أساسية وهامة لاعتباره طرف ضعيف وذلك باستكمال ما اعترى التحقيق القضائي من نقائص وغموض على المستوى الإجرائي أو الموضوعي[1].

وحسب المادة 189 ق إ ج ج لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر قرار نهائي قضائي بشأنهم بانتقاء وجب الدعوى كما لا يجوز توجيه اتهام إلى أشخاص آخرين دون اللجوء غلى التحقيق التكميلي ،فلغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يصدر أمر نهائي بألا وجه للمتابعة[2].

وتظهر ضمانة المتهم في ذلك:

لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق أن يستجوب المتهم إلا بحضور محاميه أو دعوته للحضور ولا أن يفصل في ذلك بالتالي للمتهم ضمان احتفاظ بكامل حقوقه التي هي نفسها في التحقيق الابتدائي والتي تنص عليها في المواد 100 و105 من ق إ ج ج[3].

الفرع الثاني
ممارسة غرفة الاتهام للتوسع في التحقيق

وتتمثل ممارسة غرفة الاتهام في التوسع في التحقيق غلى جرائم جديدة والتوسع غلى أشخاص آخرين.

أولا- توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة:

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق[1] إلى جرائم أخرى إذا ما رأى قاضي التحقيق أثناء فحصه للوقائع لم يعطي لها وصفها القانوني الصحيح أو قد أفصل في بعض الوقائع المكونة لجريمة ما أو استبعد البعض منها.

[1]– شيخ قويدر، مرجع سابق، ص48.

[2]– المرجع نفسه، ص59.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص97.

لغرفة الاتهام التحقيق بالنسبة ما أغلفه الطلب الافتتاحي أو أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق ،جنايات كانت أو جنح أو مخالفات أصلية أو مرتبطة ببعضها البعض وقيدها المشرع الجزائري في المادة 187 من ق إ ج ج وفق شروط وهي:

- بناء على طلبات كتابية للنائب العام
- إمكانية غرفة الاتهام إجراء تحقيقات من تلقاء نفسها
- عدم استبعاد التهم بأمر نهائي قاضي التحقيق أي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة
- على قاضي التحقيق أن يكون قد فصل في الجرائم عن بعضها البعض أو إحالها إلى الجهة القضائية المختصة وان يكون هناك ارتباط بين الجرائم فإذا توافرت هذه الشروط أجاز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.

وضمانا لحقوق الدفاع على غرفة الاتهام إبلاغ المتهم بالتهمة الجديدة لتمكينه لرد التهمة عنه[2].

ولا يمكن لغرفة الاتهام أن توجه اتهام لم يرد ذكرها في أوصاف الاتهام التي أمر قاضي التحقيق إلا بعد إجراء تحقيق تكميلي[3].

ثانيا- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

وفقا للمادة 189 ق إ ج ج لغرفة الاتهام اتهام أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق إثر وقائع اكتشفها التحقيق التكميلي وقرار توسيع الاتهام غلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

وطبقا للمادة 186 من ق إ ج ج يبقى لغرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة غير تلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف[1].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص200.

[2]– مجدول وسام، مرجع سابق، ص159–160.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201.

المبحث الثاني
ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية تعمل على الرقابة سلطات قاضي التحقيق القضائية وذلك بواسطة الطعن وذلك بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، كما تصدر غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي، تمنح للمتهم ضمانات لحماية حقوقه من الضياع ،تمارس غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي تمنح للمتهم ضمانات لحماية حقوقه من الضياع، تمارس غرفة الاتهام اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حسن سيرها وذلك بتصحيح ما قد يقع في مباشرتها من إجراءات أمام قاضي التحقيق وسنتعرض في مبحثنا هذا غلى مطلبين نتطرق فيهما إلى غرفة الاتهام باعتبارها فضاء للاستئناف في (المطلب الأول) وقرارات غرفة الاتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
غرفة الاتهام باعتبارها فضاء للاستئناف

تعتبر غرفة الاتهام فضاء للاستئناف بالطعن أمامها ،والتي تعد ضمانة للمتهم والتي تقضي بالضرورة إخبار المعنيين بها أين نتطرق في مطلبنا هذا إلى كيفية تبليغ أوامر التحقيق في (الفرع الأول) ومباشرة الاستئناف في (الفرع الثاني).

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص ص202–203.

الفرع الأول
كيفية تبليغ أوامر التحقيق

يجب على قاضي التحقيق إحاطة علم أطراف الدعوى في كل الأوامر التي يتخذها, فالأوامر القضائية توجب تبليغها إلى كل محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة ضمانا لتحضير المتهم للدفاع[1].

بوجه عام لوكيل الجمهورية والأطراف الأخرى الذين هم المتهم المدعي المدني, محامي المتهم والمدعي المدني، العلم بمجريات التحقيق حسب المادة 3/168 ق إ ج ج يبلغ المتهم بالأوامر التي يجوز استئنافها والمنصوص عليها في المواد 124-225-127 من ق إ ج ج بالإضافة إلى الأوامر التي لا يجوز لها للمتهم استئنافها والمشار إليها في المادة 2/168 ق إ ج الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، الأمر بانتقاء وجه الدعوى والأمر بالإرسال[2] ، ويتم التبليغ في ظرف أربع وعشرين ساعة عن طريق رسالة موصى عليها[3].

وخلاصة القول وجوب إخطار المتهم بجميع الأوامر، والتي لا يجب الطعن فيها بالاستئناف[4] وذلك لإحاطة علم المتهم بها والتي تعتبر كضمانة لعدم ضياع حقوقه بالطعن بالاستئناف فيها.

الفرع الثاني
مباشرة الاستئناف

يختلف مجال تطبيق الاستئناف باختلاف صاحب الحق في الاستئناف

[1]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص152-153.

[2]- يوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص184.

[3]- راجع المادة 4/168 من ق إ ج ج

[4]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص154.

أ- **النيابة العامة:** التي لها حق عام في الاستئناف فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وكذا النائب العام وهو التعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية والسلطة في نقد قرارات قاضي التحقيق، فحق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة لممارسة الرقابة على وكيل الجمهورية، إلا أن استئناف وكيل الجمهورية والنائب العام يختلفان من حيث الميعاد.

ب- المدعي المدني ومحاميه:

المادة 173 من ق إ ج ج نصت على حق الاستئناف وذلك في أربعة أنواع من الأوامر:

1-الأمر بإجراء التحقيق.

2-الأمر بان لا وجه للمتابعة.

3-الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى.

4-الأوامر التي تمس حقوق المدنية للمدعي المدني.

ج- المتهم ومحاميه:

إن حق استئناف المتهم ومحاميه حسب ما جاء في المادة 1/172 من ق إ ج ج في ثلاث تضمن للمتهم حقوقه من أي تعسف وهي:

- الأوامر التي يصدرها في حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق م 74 من ق إ ج ج.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي بأوامر تمديده وأوامر رفض طلب الإفراج المؤقت[1].
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المتعلقة بوضع المتهم عند الرقابة القضائية.
- الأمر برفض طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية أو رفض طلب سماع شاهد..

[1]- يوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص ص187-188.

- الأوامر المتعلقة برفض البحث في الطلب بآجال محددة أو رفض طلب الإفراج.
- الأوامر المرتبطة بالاختصاص بنظر الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على دفع احد الخصوم في عدم الاختصاص[1].

وحسب المادة 168 و2/172 من ق إ ج ج الاستئناف برقع في 3 أيام من تاريخ بتبليغه بالأمر للمتهم ويبلغ أوامر قاضي التحقيق في حدود أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها، وتأخير التبليغ سوف يؤجل بداية سريان الاستئناف حسب مهلة التأخير[2]، إذ يعتبر كل من تبليغ الأوامر للمتهم ومحاميه والحق في الاستئناف ضمانا للمتهم لتكريس حقوقه من الضياع.

الفرع الثالث
أثر الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

أولا- الأثر الموقف للاستئناف

الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه لا يوقف الطعن بها بالاستئناف، وهو كقاعدة عامة واستثنى المشرع تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت المادة 3/170 من ق إ ج ج[3].

غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود، فاستئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما جاء في المادة 2/171 من ق إ ج ج[4].

ثانيا- الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق

في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك ونصت على ذلك المادة 174 من ق إ ج[1].

---

[1]– أيت واعراب امال، خليل مليسة، مرجع سابق، ص86.

[2]– مجدول وسام، مرجع سابق، ص16.

[3]– راجع المادة 3/170 ق إ ج.

[4]– مجدول وسام، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني
قرارات غرفة الاتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي

تنهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها باتخاذ قرارات تتمثل هذه القرارات في:

- قرارات غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى في (الفرع الأول)
- قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي في (الفرع الثاني)
- قرارات غرفة الاتهام بالإحالة في جهة الحكم (الفرع الثالث)

الفرع الأول
قرارات غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى

طبقا للمادة 195 من ق إ ج ج تصدر غرفة الاتهام قرار بانتقاء وجه الدعوى في ثلاث حالات هي:

- **الحالة الأولى:** أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا فيفتح تحقيق مؤقت ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية فيتم صدور قرار بانتقاء وجه الدعوى وذلك طبقا للمادة 175 من ق إ ج ج[2].

ويتم الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا في حالة صدور قرار بانتقاء وجه الدعوى، وفي حالة إغفال غرفة الاتهام الفصل في الطلب تبقى هي المختصة، والقانون حول للمعنى بالأمر استرداد الأشياء المحجوزة[3].

---

[1]– يوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص191.

[2]– أنظر المادة 175 من ق إ ج ج

[3]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228–229.

وإذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتقاء وجه الدعوى تقوم غرفة الاتهام بإصدار أمر بفتح التحقيق من جديد عملا بنص المادة 181 من ق إ ج ج[1].

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أية جريمة والقانون لا يعاقب عليها،أو إذا كان وصفها الجنائي زال بالعفو العام أو سقط بالتقادم أو هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب[2].
- الحالة **الثالثة:** الأصل في الإنسان هو البراءة في تثبيت إدانته فإذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية فهي تفسر لصالح المتهم[3].

الفرع الثاني
قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام وذلك لفحص الملف إذا كانت التحقيق التي أجراها قاضي التحقيق كاملة أو ناقصة لمعرفة إذا مما أوجد نقص أو غموض يستوجب إجراء تحقيق تكميلي باتخاذ إجراءات هامة كسماع المتهم استفسار نقطة ما، وكل هذه إجراءات تساعد على كشف الحقيقة باستناد التهمة أو نفيها على المتهم[4] ،وذلك إما أن تكلف أم أعضائها أو ندب قاضي تحقيق سماع الشهود ندب خبراء إذا أوجب ذلك شرط أن تكون ناتجة عن الدعوى المعروضة ،عليها فإن كانت من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة فيما بينها قضت غرفة الاتهام فيها بقرار واحد وإحالتها إلى جهة مختصة. فإذا كانت من أنواع مختلفة فالأصل أنها تحال إلى محكمة أعلى درجة وهي محكمة الجنايات ،وإذا كان بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الأخر من محاكم خاصة تعين الفصل بينهما وإحالة كل منها إلى جهة مختصة.

---

[1]– مجدول وسام، مرجع سابق، ص64.

[2]– محمد قزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص 272.

[3]– مجدول وسام، مرجع سابق، ص63.

[4]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص162.

فبعد إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات تصدر في حقه أمر بالقبض الجسدي يحبس فيها ،وإذا كان المتهم لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق إلى غاية الجلسة على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفق للمواد 198 و 137 من ق إ ج ج وحسب المادة 137 ينفذ أمر القبض الجسدي ما لم يمثل المتهم بغير عذر مشروع في اليوم المحدد لذلك.

وإذا كان المتهم حدث فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي وفقا للمادة 451 من ق إ ج ج [1].

الفرع الثالث
قرار الإحالة إلى جهة الحكم

ويتم قرار الإحالة غلى جهة الحكم من طرف غرفة الاتهام ب:

أ- قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات.

ب- قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.

أ- الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات:

خول القانون لغرفة الاتهام إعطاء الأفعال وصفها القانوني دون تقييد بما قرره قاضي التحقيق، وإذا رأت الواقعة المعروضة تشكل جنحة أو مخالفة قضت بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 196 من ق إ ج ج فالإحالة إلى قسم المخالفات إذا تشكل مخالفة يترتب عليه الإخلاء بسبيل المتهم إذا كان محبوسا وذلك برفع الرقابة القضائية ،والإحالة إلى قسم الجنح للبالغين وإلى قسم الأحداث بمقر المجلس

[1]- ودير عواوش، مرجع سابق، ص 115-116.

القضائي بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة والمتهم رهن الحبس المؤقت لا ترفع عنه الرقابة القضائية بل يبقى إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

ب- الإحالة إلى محكمة الجنايات

رؤية غرفة الاتهام أن الواقعة توصف قانونا بأنها جناية تقضي بإحالتها إلى محكمة الجنايات ولغرفة الاتهام أن تغير الوصف القانوني المستند للمتهم بتوسيع الاتهامات إلى متهمين آخرين أو إضافة ظروف مشددة لم يتناولها المحقق[2].

- أثر أمر الإحالة:

يتمثل أمر الإحالة في أثرين وهما:

1-قرار غرفة الاتهام في الإحالة يصحح جميع عيوب إجراءات التحقيق الابتدائي والحكمة من ذلك انه لا يمكن للمعني الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام قبل إحالته إلى محكمة الجنايات ،وعدم استعماله لهذا الحق يعتبر تنازلا ضمنيا.

2-تحديد المحكمة المختصة من طرف غرفة الاتهام[3].

الفرع الرابع
التحقيق الإضافي

يعتبر التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي، قد يتناول القضية كلها أو جانب منها فقط كأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف التي يكون قد أغفلها القاضي المحقق أو توجيه اتهام لشخص لم يحال إليها ،أو أبطال إجراءات معينة في التحقيق والتصدي لهذه الأمور عن طريق التحقيق الإضافي بإحالة

[1]- مجدول وسام، مرجع سابق، ص64.

[2]- ودير عواوش، مرجع سابق، ص115.

[3]- معمري كمال، مرجع سابق، ص92.

الملف إلى قاضي تحقيق نفسه أو قاضي أخر[1] ،والذي يعتبر كضمان للمتهم من ضياع حقوقه.

المبحث الثالث
الأسباب القانونية لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

تهدف القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية إلى ضمان مراعاة أحكام القانون أثناء التحقيق الابتدائي ،ومخالفتها بطلانا على إجراءاتها[2] ،ويعرف البطلان بأنه جزاء موضوعي تقرره غرضه الاتهام نتيجة صحة الإجراءات كلها أو بعضها[3] ، والبطلان على عدم صحة الإجراءات يجعلها غير منتجة لأثارها القانونية ،ونص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان ،ونجد منه المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري أين أسند مسألة البطلان إلى عرضه الاتهام تحت رقابة المحكمة العليا[4] . وعلى هذا نتعرض إلى بطلان إجراءات التحقيق غير الشرعية (المطلب الأول) وبطلان التحقيق الابتدائي سبب الإكراه المادي أو المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
بطلان إجراءات التحقيق غير الشرعية

يقتضي القانون وجوب إتباع إجراءات التحقيق كما نظمها المشرع[5] فيقرر جراء على كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية البطلان ،الذي هو ضمان للمتهم ،ونتعرض في مطلبنا

[1]– معمري كمال، مرجع نفسه، ص90.

[2]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص285.

[3]– د عبد الله اوهابية ،مرجع سابق، ص478.

[4]– شيخ قويدر، مرجع سابق، ص65.

[5]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص97.

هذا إلى مخالفة التحقيق للنصوص القانونية (الفرع الأول) وبطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مخالفة التحقيق للنصوص القانونية

ويقصد بالبطلان القانوني أن حالات البطلان يقدرها المشرع الجزائري، ولا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير ذلك فالقاضي لا يملك أي سلطة تقديرية في هذا الشأن ما لم ينص عليه المشرع[1] ،والبطلان المقرر بنص صريح هو عدم مراعاة شكليات او إجراءات التحقيق، ولقد كرسها المشرع الجزائري في المواد 48–157 44 و65 مكرر 15 من ق إ ج ج وهي:

أولا- حالة البطلان الواردة في المادة 48 من ق إ ج ج

وهو مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من ق إ ج المتعلقة بتفتيش المنازل والمحلات العمومية والناشئة ،وهو حضور صاحب المسكن وقت التفتيش وإجراء التفتيش في الميعاد القانوني والسر المهني عند العجز للوثائق والأشياء وهذا النوع من البطلان نزول برضا الشخص المعنى للخصم[2].

ثانيا- حالات البطلان الواردة في المادة 1/157 ق إ ج:

مراعاة للمادة 100 ق إ ج يترتب البطلان في عدم مراعاة وجوب إحاطة المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه بصيغة صريحة ،وتنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح وله الحق في اختيار محام له. كما يترتب البطلان على مخالفة أحكام المادة 105 من ق إ ج ج المتضمنة استجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتها بحضور

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 285.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

محاميها بكتاب موصى عليه ووضع ملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1].

ثالثا- حالات البطلان الواردة في المادتين 38-260 من ق إ ج:

إن المشرع في المادة 38 من ق إ ج ج نص على البطلان بنص صريح ،واعتبر ذلك من النظام العام واخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ومنح القاضي الذي سبق له وان عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق ان ساهم في الحكم وإلا كان تحت طائفة البطلان ونفس السبب جاء في المادة 260 ق إ ج[2].

رابعا- حالة البطلان الوارد في المادة 65 مكرر 15:

وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك[3].

الفرع الثاني
بطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرية

يترتب على المخالفات الخطيرة للإجراءات بالبطلان الجوهري رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، إلا أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية البطلان الجوهري الذي اعتمده أيضا القضاء الفرنسي وهو معيار حماية حقوق الدفاع أو معيار حسن سير العدالة، فيمكن لأحد الخصوم المعنيين التمسك أو التنازل عن البطلان المقرر لمصلحته، شرط أن يكون صريحا وفقا للمادة 3/159 من ق إ ج ج.

---

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 98.

[2]– يسنن موسى، رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013–2014، ص 102.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ص173.

بالإضافة إلى ذلك هناك حالات جديدة للبطلان الخاص بالتنظيم وقواعد الاختصاص النوعي والمكاني[1] ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري نجد:

- سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حق المادة 2/89 ق إ ج ج.
- استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوالهم من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية المادة 139 ق إ ج ج.
- قيام خبير بخبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية المادة 145 ق إ ج ج.
- سماع شاهد يغير حلف اليمين إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها بشرط أن يكون التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه لكون البطلان وضع لحماية حق خاص، أما إذا كانت ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة. ولا يمكن لأصحابها التنازل عن هذا النوع من البطلان وأمثلة على ذلك نجد:
- إنابة قضائية تضمنت تعويض عاما المادة 139 ق إ ج
- إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق أو عدم احترام شكليات ومواد 94 و95 من ق إ ج تبين ذلك.
- طلب افتتاحي غير ممضي[2].

المطلب الثاني
بطلان التحقيق الابتدائي بسبب الإكراه المادي أو المعنوي

الجامع بين المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية هو الألم نتيجة التعذيب من جراء استخدام وسائل لكشف الحقيقة، بإيلامه معنويا وماديا للوصول إلى الحقيقة، و يعتبر أي

[1]– أيت وعراب أمال، خليل مليسة، مرجع سابق، ص

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 174–175.

إقرار من طرف المتهم من جراء التعذيب بالإكراه المادي أو المعنوي يعتبر إجراء باطل وهذا ما سنشرحه بشكل موجز في نقطتين نتناول فيهما: الإكراه المادي (الفرع الأول) الإكراه المعنوي في (الفصل الثاني).

الفرع الأول
الإكراه المادي

الإكراه المادي هو تعدي مساس بجسم المتهم وذلك باستعمال:

أ- العنف: وهو كل مساس بجسده بإفقاد السيطرة على أعصاب المتهم وذلك بإفساد إرادته تحت تأثير التعذيب ،ما نتج إلى اعترافات للتخلص من آلات التعذيب، ففي هذه الحالة تعتبر اعترافات لا قيمة لها[1] فالمشرع الجزائري اعتبر العنف للاعتراف جريمة معاقبة عليها حتى انه حق مكرس دستوريا.

ب- إرهاق المتهم من خلال إطالة الاستجواب: بعض المحققين تحت ستار خادع من الشرعية بتحطيم أعصاب المتهم بإطالة الاستجواب لساعات طويلة، فإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب[2] فعلى المحقق أن يلتزم الحياد بجمعه الأدلة أثناء التحقيق كونه من الأسس الجوهرية للإجراءات الجنائية.

ت- استخدام الوسائل العلمية الحديثة واستجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي: فهنا رضاء المتهم في السماع باستعمال هذه الوسائل لا أشد له في تبرير مشروعية الوسائل كون ربما رضاءه يكون ناجما عن خوفه من أن يُتخذ رفضه الخضوع إلى هذه الوسيلة كدليل لإدانته[3] فضمانا لحقوق المتهم يرفض استخدام هذه الطرق تطبق بمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع.

---

[1]- حسن بشيت خوني، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، 1998، ص104.

[2]- درياد ملكية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 104.

[3]- حسن بشيت خوني، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني
الإكراه المعنوي

يعيب الإجراء ويبطل نتائجه كل تأثير على معنويات المتهم ويظهر ذلك في:

أ- التهديد: هو ذلك الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص يجعله تحت خوف من أمرها فتكون إرادة المتهم غير حرة ،فأي إقرار من المتهم نتيجة إكراه معنوي يعتبر معيب بالتالي فهو باطل ضمانا لحقوق المتهم وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة[1].

ب- الوعد: وهو ذلك الأمل الذي يعطي للمتهم بتحسين ظروفه ما إذا اعترف بجريمته كالوعد بإخلاء سبيله وتخفيض عقابه بإهمال بعض الأدلة إذا ما أقر ذلك. فأي إدلاء من طرف المتهم أملا في المنفعة والأمل الذي أعطي له[2] لا يأخذ به والمادة 236 من ق ع ج بينت ذلك.

ت- خداع المتهم: وهو تلك الأسئلة الخادعة والطرق الاحتيالية التي تتنافى مع مبدأ الأمانة في التحقيق ،وهو مخالفة قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع مما يترتب بطلان ذلك الفعل[3].

ومجمل مطلبنا أن مهما كانت جريمة الفرد ومهما كانت عقوبتها فالتعذيب عدوانا على كرامة الإنسانية ،وانتهاكا بحقه في الدفاع فكرامة المتهم محمية ومصونة لقوله تعالى " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وخصلناهم على كثير ممن خلقنا تفصيلا"[4].

---

[1]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 108.

[2]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص156.

[3]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 110.

[4]- سورة الإسراء الآية 70.

خاتمة

بعد ان انتهيا من دراسة موضوع ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي الذي يعد من اهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري ،حيث قصرنا بحثنا على ضمانات المتهم في هذه المرحلة، اي التحقيق الاابتدائي وهذا راجع الي ان اجراءات التحقيق الابتدائي كثيرا ما تمس حرية الافراد او حرمة مسكنهم ،في حين تقتصر اجراءات الاستدلال التي هي مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق البتدائي على جمع المعلومات التي تفيد كشف الجريمة ،وما يحيط منها من ظروف عن طريق اجراءات الكشف عن محلها وسماع اقوال الشهود وندب الخبراء التي لا تتضمن قيودا علي حقوق الافراد الا في حالات نادرة.

ولقد حرصنا في بحثنا هذا على عرض الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتهم وكذا القيود التي وضعها المشرع الجزائري للسلطات للحد من تعسفها اتجاه المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، بالاضافة الى الزام القائم بالتحقيق احترام القانون والا اعتبر عمله تعسفيا ومعرضا للبطلان .كما تعرضنا الي غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق والتي تعتبر الجهة المكلفة بمراقبة مدي صحة الاجراءات التي يقوم به المكلف بالتحقيق الذي هو قاضي التحقيق يعتبر موضوع غرفة الإتهام من أهم المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري في إطار ق إ ج ج، نظرا للدور الهام الذي تقوم به في ساحة القضاء، فهي تعد المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛ ولهذا فقد سعى لإحداث هذه الجهة القضائية ضمانا منه للشرعية الإجرائية وحفاظا على الحريات العامة للأفراد، لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبه التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميز في غالب الأحيان بالتعقيد

فغرفة الاتهام تختص في استئناف الخصوم بشان اجراءات التحقيق الابتدائي ،وفي نهاية بحثنا وصلنا الى نتائج وتوصيات حول الموضوع للاجابة عن اشكالية الموضوع والتى تتمثل:

–ان موضوع ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائى ،مرتبط بحقوق الانسان حيث اكدت عليه الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية واقرتها مواثيق الامم المتحدة والمبادئ التشريعية .

–المتهم بريئ الا ان تثبت ادانته فأي اجراء بشأنه ان يجبر المتهم على ان يشهد على نفسه او ان يقدم الدليل على برائته، يجب ان يتقرر عدم شرعيته لتعارضه مع حق من حقوق الانسان الا وهي حقوق الانسان

–يعتبر الاستجواب وسيلة لدفاع المتهم عن نفسه ،وهو من اهم الضمانات الممنوحة لهو هو يعتبر حق اصيل قبل ان يكون غاية لجمع الادلة

–يجب ان يكون الحبس المؤقت آخر حل للوصول الى الحقيقة، ولهذا يجب التفكير ببدائل أخري للحبس المؤقت كوضعه تحت الرقابة القضائية ويجب وضع كل الامكانيات المادية تحت تصرف القضاة لتنفيذها

–المشرع الجزائري لم يسوي بين جميع الخصوم، فقد منح النيابة العامة صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ،على عكس المتهم الذي ذكره على سبيل الحصر في المادتين 1/170 و2/172 ق ا ج ولهذا يجب سن قوانين جديدة للمساواة بين الخصوم

–يجب علي المشرع توسيع دائرة الافراج تحت الكفالة المعمول بها بالنسة للأجانب فقط وافادة الوطنيين عملا بالمبدأ القانوني المتمثل في المساواة بين جميع المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم او جنسهم.

و أخيرا يمكن القول أن ضمانات المتهم يجب ان تراعي بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن

فنظرا الى ان ق ا ج مازال محل التعديل فانه ينتظر منه توسيع ضمانات المتهم بقدر اكبر يكفل حريته ويصون كرامته.

ان اصبنا فمن الله تعالى وان خالفنا الصواب فمن انفسنا فاللهم لا تآخذنا بما نسينا أو أخطأنا

قـــائمة المـراجع

أولا:الـكتـب

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق والتحري، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2-

3- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهظة العربية،القاهرة،1995

4- أدوارد غالي الذهبي،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج 4،من موسوعة القضاء و الفقه العربي،لحسن الفكهاني ،الدار العربية للموسوعات.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- بشيث خوين حسن،ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية،ج 1،دار النشر و التوزيع،عمان،1998

8- . بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

9- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10- _____، مذكرات في ق إ ج ج، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11- حطاب كريمة،الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسى)،دار هومه.

12- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري يحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

13- طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج، ط 03، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 03، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.

15- محمود مصطفي،شرح قانون الإجراءات الجزائية (الإتحاد القومي)،دار و مطابع الشعب،ط 2،1963

16- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01: النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

15-د- نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

16-سعيد نمور محمد،أصول الإجراءات الجزائية،ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005.

17-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.

ثانيا: الرســـــائل و المذكـرات الجـامعية

أ- رسالة دكتوراه

1-أعلي أحمد رشيدة،قرينة البراءة و الحبس الإحتياطي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2-الأخضر بوكحيل،الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ة،جامعة القاهر،1989.

3-بن لطرش عبد الوهاب ،قاضي التحقيق رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،قسنطينة 2010.

4-درياد مليكة،نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها،أطروحة لنيلدرجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،جامعة الجزائر -1-كلية الحقوق بن عكنون،2011/2010.

5- نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016.

6-عمارة فوزي،قاضي التحقيق،أطروحة دكتوراه،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة،2010.

ب- رسائل الماجستير

1- بودربالي عبد الكريم، سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

2- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005-2006.

3- **معمري كمال**، "غرفة الإتهام"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1996.

5-**سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013.

6_ **شيخ قويدر**، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر 2014.

7- **عواوش إيـديــر**، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2012.

ج-مذكرات الماستر

1- أيت وعراب أمال، حليل مليسة، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات، مذكرة لنيل الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2016.

2- اقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام،2015

3- مجدول وسام، دور غرفة الاتهام في التحقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

4- يسنن موسى، رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013-2014

6- مجدول وسام، دور غرفة الاتهام في التحقيق، مذكرة تخرج لنيل ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة،2015.

ثالثا: المقـالات

1- **سيـدهم مختار**، "موجز إختصاصات غرفة الإتهام"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005م، ص ص (47-137).

2- **جديدي معراج**، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق المتهم على ضوء التعديل الجديد،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،الجزء الأول،الجزائر،2002،ص ص 69-89

رابـعا: النـصوص القـانونية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 80 الصادرة في 19 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ 1982/02/16.

4- الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001م.

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 85-02، المؤرخ في 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 05 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1985م.

7- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004م.

8- الأمر رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

9- الأمر رقم 23/06المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

10- الأمر رقم 01/09المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

11- أمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجاءات الجزائية،ج ر،عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

12- الأمر رقم 14/01المؤرخ في 2014/02/4، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فيفري2014.

13- أمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل و يتمم الأمر 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،عدد 40

خامسا: مجلات قضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1992م.

سادسا:المراجع بالغة الفرنسية

1-Jacques Hamelin, André Damien, répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz année 1996.

2-Jean Pradel, droit pénal comparé, droit prive,dalloz,1995

3- Stefani Gaston, Levasseur George, droit pénal général, droit prive ,dalloz,paris 1995.

سابعا: الدساتير

1-الدستور الجزائري لسنة 1963.

2-الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه فى 1976/11/22 الصادر بأمر 76_97 مؤرخ فى 30 ذي القعدة 1396 هـ.

3-الدستور الجزائري لسنة 1989 الموافق عليه 1989/02/5 مؤرخ فى 28 جمادي الثاني 1409 هـ.

4-الدستور الجزائري لسنة 1996 الموافق عليه فى 1996/11/28.

المقدمة.....1

***الفصل الأول*:الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي**.....6

المبحث الأول :المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....8

المطلب الأول.قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم.....8

الفرع الأول إعلان مبدأ قرينة البراءة في الدستور.....9
الفرع الثاني :النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية.....10
الفرع الثالث. الضمانات المترتبة على مبدأ قرينة البراءة.....10

المطلب الثاني:.مبدأ الشرعية الجزائية.....11

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الجزائية.....12
الفرع الثاني:أقسام الشرعية الجزائية 12
الفرع الثالث:ضمانات المتهم في ايطار مبدأ الشرعية الجزائية.....13

المبحث الثاني: ماهية التحقيق الابتدائي.....16

المطلب الأول:مفهوم التحقيق الابتدائي.....16

الفرع الأول تعريف التحقيق الابتدائي.....16
الفرع الثاني : أهمية التحقيق الابتدائي..... 17

المطلب الثاني :خصائص التحقيق الابتدائي.....18

الفرع الأول : تدوين التحقيق الابتدائي.....18
الفرع الثانى :سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.....19
الفرع الثالث :علانية التحقيق بالنسبة للخصوم 20

المطلب الثالث :السلطة القائمة بالتحقيق الإبتدائي.....20
الفرع الأول: قاضي التحقيق كهيأة مختصة بالتحقيق.....20
الفرع الثاني:إستقلالية و حياد جهاز التحقيق.....21
المبحث الثالث:ضمانات المتهم المتعلقة ببرائته.....22

المطلب الأول:حق المتهم بالإستعانة بمحامي 23

الفرع الأول:التنبيه بالاستعانة بمحامي.....23
الفرع الثاني:دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي.....24
أولا:حضور المحامي إستجواب موكله 24
ثانيا:حق المحامي في طلب إجراء فحص شخصية موكلهو طلب خبير.26
ثالثا:حق المحامي في الطعن بالإستئناف.....26
المطلب الثاني:ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق الابتدائي.....27

الفرع الأول:المعاينة و التفتيش.....27
الفرع الثاني:الاستجواب 30
الفرع الثالث: سماع الشهود.....32
المطلب الثالث:إجراءات التحقيق الاحتياطية و أوامر التصرف في حق المتهم.....33

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الاحتياطية في ايطار ضمانات المتهم.....34
أولا:الأمر بالإحضار.....34
ثانيا:القبض و الإيداع.....36
ثالثا:الحبس المؤقت.....38
الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق في أيطار ضمانات المتهم.....40
أولا:الأمر بالإرسال 41
ثانيا:الأمر بالإحالة.....41
ثالثا:الأمر بانتفاء وجه الدعوى 42
***الفصل الثاني* رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضى التحقيق.....44**

المبحث الأول:غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الإبتدائى.....46
المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام..... 46
الفرع الأول:تعريف غرفة الاتهام.....47
الفرع الثاني: خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.....48
أولا:السرعة في اتخاذ الإجراءات 48
ثانيا:التدوين و السرية.....49
ثالثا:الحضورية.....49

المطلب الثاني:كيفية إخطار غرفة الإتهام بإجراءات الرقابة و سلطتها بالإفراج المؤقت...50

الفرع الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام بإجراءات الرقابة..... 50
الفرع الثاني:سلطة غرفة الاتهام في الإفراج المِؤقت.....52

المطلب الثالث:مراجعة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق الإبتدائى.....54

الفرع الأول:ممارسة غرفة الاتهام للتحقيق التكميلي كضمانة للمتهم.....54
الفرع الثاني:ممارسة غرفة الاتهام للتوسع في التحقيق 55
أولا:توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة.....56
ثانيا:توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.....57

المبحث الثاني :ضمانات المتهم أمام رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي.....57

المطلب الأول: غرفة الاتهام باعتبارها قضاء للاستئناف.....58

الفرع الأول:كيفية تبليغ أوامر التحقيق.....58
الفرع الثاني:مباشرة الاستئناف.....59
الفرع الثالث:آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.....61
أولا:الأثر الموقوف للاستئناف.....61
ثانيا:الاستئناف لا يوقف مجري التحقيق الإبتدائى.....61
المطلب الثاني:قرارات غرفة الاتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الإبتدائى 61

الفرع الأول:قرارات غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوي.....62
الفرع الثاني:قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي 63
الفرع الثالث :قرار الإحالة إلى جهة الحكم..... 64
أولا **:**قرار الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات.....64
ثانيا: قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.....64
الفرع الرابع :التحقيق الإضافي.....65
المبحث الثالث :الأسباب القانونية لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي 65
المطلب الأول :بطلان إجراءات التحقيق غير الشرعية.....66

الفرع الأول :مخالفة التحقيق للنصوص القانونية.....66
أولا:حالة البطلان الواردة في المادة 48 ق إ ج.....67
ثانيا:حالات البطلان الواردة في المادة 1/157 ق إ ج.....67
ثالثا: حالات البطلان الواردة في المادتين 38 و 260 ق إ ج.....67
رابعا: حالات البطلان الواردة في المادة 65مكرر 15 ق إ ج.....68
الفرع الثاني:بطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرية.....68
المطلب الثاني:بطلان التحقيق الإبتدائى بسبب الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.....69

الفرع الأول: الإكراه المادي.....69
الفرع الثاني: الإكراه المعنوي.....70

الخاتمة.....72

قائمة المراجع.....75